جامعة محمد خيذر – بسكرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التحقيق في الدعوى الإدارية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):
ماجر قسمية

إشراف الأستاذ(ة):
شوقي يعيشتمام

الموسم الجامعي: 2016/2015

مقدمة

إن الوظيفة الأصلية للقضاء هي الوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة, و وضع حد للنزاعات التي تعرض عليه باتخاذ أحكام و قرارات فاصلة فيها, و هذا من خلال إتاحة المجال للمتقاضين لعرض موضوع النزاع و تقديم البينة و الدليل و إثارة أوجه الدفاع و كذا الدفوع و الإدلاء بكل ما لديهم في نطاق الواقع و القانون, وكذلك من خلال القواعد الإجرائية المتبعة التي تهدف إلى تنظيم وحماية الحقوق القضائية حيث تنظم عملية اللجوء إلى الجهات القضائية المتخصصة و تحديد مختلف الإجراءات التي يتطلب الفصل في النزاع أمامها, بدءا من رفع الدعوى و سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها و تبليغها و تنفيذها.

لكن تختلف الدعاوى الادارية في هذه المسألة, حيث تتميز إجراءات التقاضي الإدارية من حيث طبيعة الأطراف, كون الإدارة طرفا فيها, كما أن الهدف منها هو تطبيق مبدأ المشروعية و سيادة القانون, و ليس لحماية حقوق ذاتية و لذلك وصفت بدعوى القانون العام.

و سبب هذا الاختلاف هو تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بموجب أحكام دستور 1996، حيث تم إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 منه، و يعتبر هذا مظهرا من مظاهر تجسيد الازدواجية القضائية، و هذا الاختلاف أيضا أدى إلى ظهور اختلاف في الإجراءات المتبعة في التحقيق أمام القضاء الإداري، وفقا لما يتماشى مع الطبيعة الخصوصية للدعوى الإدارية، حيث تختلف عن طبيعة التحقيق أمام القضاء العادي، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

و بما أن الإدارة ذات مركز أعلى في الدعوى و هذا ما يجعلها تحوز على امتيازات تسعى من خلالها إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة على المصالح الخاصة، و تتمثل هذه الامتيازات في حيازة المستندات و الأوراق الإدارية و التنفيذ المباشر و غيرها من الامتيازات

و هذا ما يؤثر على التحقيق في الدعوى الإدارية، و هنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري من خلال الوقوف إلى جانب الطرف الضعيف في الدعوى والذي يتمثل في الفرد, من خلال تدخله في النزاع وذلك بإخضاع الإدارة بتقديم المستندات الضرورية للإثبات التي لا تتوافر بحوزة المدعي في الغالب من الأحيان و إثبات الحقيقة بصفة عامة، حيث تنصب معالجة القاضي الإداري في النزاع بما له من سلطات تحقيقية على جانبين، أحدهما شكلي ينطوي على التأكد من توفر شروط قبول الدعوى، و الآخر موضوعي يمتد إلى بسط رقابة جدية على إجراءات الحصول على الدليل في الدعوى.

و لكي يتم هذا الدور بنجاعة، سخر المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الوسائل التحقيقية،جاء النص عليها في القسم الثاني من الكتاب الرابع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تحت عنوان وسائل التحقيق، و هي حسب ورودها (الخبرة, سماع الشهود, المعاينة و الانتقال للأماكن, مضاهاة الخطوط).

إشكالية الموضوع:

و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ماهي الطبيعة الخصوصية للخصومة الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري؟**

وتساؤلات فرعية منها:

-ماهي القواعد العامة للتحقيق في الدعوى الإدارية؟
-ما هي وسائل التحقيق المعتمدة في القضاء الإداري؟
-فيما يتمثل دور القاضي الإداري في التحقيق في الدعوى الإدارية؟

أسباب إختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتنا للبحث في موضوع التحقيق في الدعوى الإدارية،هناك أسباب ذاتية تتعلق بالرغبة الشخصية لدارسة موضوع البحث, كما أن الموضوع يتناسب و يرتبط مع مجال التخصص الدراسي.

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في, أهمية موضوع التحقيق في مجال الدعوى الإدارية و عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالتحقيق الإداري على ضوء طبيعة الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، و كذلك الى البحث عن الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، و إبراز مواطن الاختلاف بينه و بين دور القاضي العادي في الدعوى العاديةو أيضا إلى التعرف على أهم خصائصإجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية في النظام التشريعي الجزائري.

أهمية الموضوع:

و من خلال ما سبق تبرز أهمية الموضوع، من خلال اهتمام القانونيين في مجال القانون الإداري بموضوع التحقيق في الدعوى الإدارية، لكونه وسيلة تساعد في الكشف عن وقائع القضية, كما نلاحظ أن المشرع الجزائري تناول موضوع التحقيق في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, و خصص له إجراءات خاصة و متميزة عن الخصومة العادية.

المنهج المتبع:

و انتهجنا في سبيل دراسة هذا الموضوع, المنهج الوصفي التحليلي, لأن طبيعة الموضوع تستلزم ذلك, من خلال إلقاء الضوء على مفهوم وسائل التحقيق و مدى حجيتها في الدعوى القضائية الإدارية, و من خلال قراءة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بكيفية سير إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

خطة الموضوع:

و لدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية, حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين, الفصل الأول يتضمن إحاطة عامة بإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية, من خلال توضيح كيفيات سيرها و الهيئات المسندة إليها عملية التحقيق في الدعوى الإدارية, و التي يتشاطرها القاضي المقرر و محافظ الدولة, مع التدقيق على السلطات الممنوحة للقاضي المقرر التي تظهر خلال سير عملية التحقيق, و مختلف التدابير التحقيقية الأخرى.

أما الفصل الثاني, فنخصصه للبحث عن الوسائل التحقيقية التي يعتمد عليها القاضي الإداري خلال قيامه بدوره الاستقصائي, ومدى سلطته التقديرية في الأخذ بها, مع إبراز مدى حجية كل وسيلة في الإثبات, و قمنا بتقسيم هاته الوسائل إلى وسائل تحقيقية مباشرة و أخرى غير مباشرة.

الفصل الأول:إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية.

تنطلق مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية بمجموعة من الإجراءات الواجب إحترامهاو التقيد بها، حيث تهدف القواعد الإجرائيةإلى توفير الحماية القضائية للحقوق الموضوعية عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وتحديد كافة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل في النزاعات التي أمامها، انطلاقا من رفع الدعوى الإدارية و سيرها إلى غاية صدور الحكم الفاصل فيها و إجراءات تبليغها و تنفيذها[1].

و بالتركيز على إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري نلاحظ أن الدعوى الإدارية تختلف عن الدعوى العادية من حيث المراكز القانونية، حيث تتميز العلاقة بين طرفي الدعوى بعدم التوازن أثناء مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى، و سبب ذلك إن الإدارة باعتبارها سلطة عامة تحوز مجموعة من الامتيازات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة، و تتمثل هذه الامتيازات في حيازة الإدارة على الأوراق و المستندات الإدارية، و كما تتمتع بسلطة إصدار القرارات الإدارية و التنفيذ المباشر لقراراتها، و في المقابل يظهر الطرف الضعيف في الدعوى المدعي الذي يلقى عليه عبئ إثبات دعواه، و بسبب هذا الاختلال في المراكز بين طرفي الدعوى أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري دور تدخلي في سير عملية التحقيق، و ذلك من أجل تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى مما يسهل على المدعي في إثبات ادعاءاته[2].

و يظهر دور القاضي الإداري من خلال السلطات الإجرائية و التحقيقية المنوطة له, حيث يتولى القاضي السهر على سير الإجراءات من بدايتها حتى نهايتها، أي منذ تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط إلى غاية اختتام التحقيق و الفصل في القضية.

---

[1] فوزية زكري، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**, ماجستير، غير منشورة، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران, الجزائر، 2011-2012، ص8.

[2] نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر – تونس– مصر**، دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 14.

من خلال هذا المنطلق سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة الإجراءاتالأولية لعملية التحقيق في الدعوىالإدارية، مع إبراز السلطات الإجرائية التي تساعد على تفعيل دور القاضي الإداري فيها من خلال المبحث الأول, أما المبحث الثاني فسنتعرض من خلاله إلى العوارض التي تتعرض عملية التحقيق المتمثلة في الطلبات العارضة و التدخل التي تؤدي إلى قطع سير إجراءات التحقيق.

المبحث الأول: دخول الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق القضائي.

نظرا للطبيعة التحقيقية للدعوى الإدارية, بحيث لا تكون محلا للفصل في موضوعها إلا إذا كانت محلا للتحقيق, من خلال الدور الذي يجريه القاضي الإداري حيث يباشر عملية التحقيق و يسهر على احترامإجراءاته[1]، و في هذا الإطار جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09_08 في نصوصه القانونية من المادة 844 إلى غاية المادة 856[2]حيث قام المشرع بحصر سلطات القاضي الإداري خلال سير إجراءات التحقيق التي تتم تحت إشرافه.

و سوف نتطرق إلى هذا الموضوع من خلال المطالب الثلاثة التالية، ففي المطلب الأول سنتناول الإجراءات الأولية للتحقيق في الدعوى الإدارية، أما في المطلب الثاني نسلط الضوء على الصلاحيات التي يختص بها القاضي الإداري باعتباره قاضي تحقيق و مسؤول على سير الإجراءات خلال عملية التحقيق في الدعوىالإدارية, أما التدابير الأخرى في التحقيق نتناولها في المطلب الثالث.

[1]-لحسين بن شيخ أث ملويا,**مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية**, دارهومة, الجزائر, 2005, ص108.

[2]– القانون رقم 08–09 , المؤرخ في:25 فيفري2008, **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**, (ج.ر, العدد 5, المؤرخة في 23 أفريل 2008), ص، ص 97،98.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية للتحقيق في الدعوى الإدارية.

تبدأ مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية بمجموعة من الإجراءات الشكلية اللازم إتباعها من إجراءات إيداع العريضة و تقديم المستندات و الوثائق المرفقة إلى غاية عملية تبليغها[1] حيث تجسد هذه الإجراءات الطبيعة الكتابية للدعوى الإدارية و هي من أهم مميزات إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية بصفة عامة، و ما يميزها عن باقي الدعاوى الأخرى بصفة خاصة[2].

الفرع الأول: إيداع العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية لدى كتابة *الضبط*.

تعبر عريضة الدعوى الإدارية عن طلب يتقدم به المدعى عادة، موجه إلى الجهة القضائية المختصة، يعبر فيه على إرادته الصريحة في اللجوء إلى القضاء من أجل حماية مركزه القانوني من إعتداء و تعسف الإدارة عليه[3].

إن أهم ما يميز الدعاوى الإدارية عن الدعاوى العادية في الجانب الإجرائي لها هو الطابع الكتابي, بحيث تظهر هذه الخاصية في إجراء إيداع عريضة الدعوى, فقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة على هذه الخاصية في المادة 9 منه:((الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة))[4], لأنه من ضمانات حسن سير العدالة و من أجل تفادي أي طارئ مفاجئ و من أجل تجسيد لمبدأ الوجاهية أيضا[5].

و انطلاقا من هذه الخاصية و حسب ما جاء في المادة 14 من ق إ م إ: ((ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله

---

[1]–أغليس بوزيد, **التحقيق في دعاوى القضاء الإداري**, الأمل للنشر و التوزيع, د ط, تيزي وزو, 2012, ص 68.

[2]–عايدة الشامي, **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**, دار الفتح للتجليد الفني, مصر, 2008,ص145.

[3]عبد العزيز خليل بدوي، **الوجيز في المبادئ العامة للدعاوى الإدارية و إجراءاتها**، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، 1970، ص، 129.

[4]– القانون رقم 08–09, مرجع سابق, ص2.

[5] لحسين بن شيخ إث ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, دار هومة, الجزائر, 2012, ص 32.

أو محاميه, بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف))[1]، و يجب أن تكون العريضة محررة بالغة العربية و هي قاعدة عامة نصت عليها المادة 8 من قانون إ م إ[2].

و قد إشترط المشرع لقبول الدعوى، إلزامية توافر مجموعة من الشروط الخاصة بطالب الحق، جاء النص عليها في المادة 13 من ق إ م إ[3]، و هي الصفة و المصلحة القانونية الشخصية للمدعى[4].

و يجب أن يتضمن في العريضة على جميع بيانات أطراف الدعوى، وهي عبارة عن شروط يجب توفرها في عريضة الدعوى الإدارية بصفة خاصة وعرائض الدعاوى القضائية الأخرى بصفة عامة،و من أجل أن تكون الدعوى الإدارية مقبولة شكلا يجب تحتوي على مجموعة من الشروط الشكلية هدفها هو تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا في صورة كاملة من اجل سهولة تحديد اسم و لقب و موطن المدعي عليه[5]، فكل هذه الشروط هدفها تحقيق إجراءات سليمة و صحيحة لمنع أي خطأ محتمل في تبليغ أو تنفيذ الحكم عند صدوره نصت عليها المادة 15 من ق إ م إ[6], و تتمثل هذه البيانات في ما يلي:

أولا– الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

ثانيا– اسم و لقب و موطن المدعى.

ثالثا– اسم و لقب المدعى عليه, فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

---

[1]– القانون رقم 08–09, المرجع السابق, ص 2.

[2] – المرجع نفسه, ص 2.

[3]–المرجع نفسه، ص 2.

[4]- حسين طاهري, **الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة**، ج1، دارالخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر، 2012، ص، 11.

[5]– مسعود شيهوب, **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**, ج3، ديوان المطبوعات الجامعية, ط2، الجزائر، 2005,ص، 252.

[6]–القانون رقم 08–09 , المرجع السابق, ص3.

رابعا–الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

خامسا– عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل و الوثائق المؤيدة للدعوى.

سادسا– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

و خلافا للقانون السابق و حسب نص المادة 815 من ق إ م إ[1],ألزم المشرع أن تكون العريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة، و كل عريضة غير موقعة منطرف محام تكون تحت طائلة عدم القبول, لأنه عبارة عن إجراء جوهري مكمل لشكل العريضة [2], كما أن الغرض من وراء ذلك هو أنالأشخاص العاديين ليسوا على دراية كافية بالقوانين الإجرائية للمنازعات عكس الأشخاص المتمرسين في مجال القانون وهذا ما يؤدي إلى صعوبة فهمهاوعدم التطبيق السليم لها من طرف الأفراد العاديين لذلك استوجب المشرع ضرورة التمثيل بمحامي[3].

و من جهة هناك من رد على شرط التمثيل بمحامي بأنه زيادة في المصاريف خصوصا على الأفراد من الطبقات المتوسطة أو المعوزة التي لا تستطيع التمثيل بمحامي بسبب قلة المقدورات المالية, ولذلك و من أجل تحقيق مبدأ تقريب العدالة للمواطن أقر المشرع للأشخاص الغير قادرين على تحمل مصاريف المحامي حق الاستفادة من المساعدة القضائية[4]، وذلك تطبيقا للمادة 13 من الأمر 71–57 المتعلق بالمساعدة القضائية الفقرة 1 منه:" يعفى المساعد

[1] – القانونرقم 08–09 , المرجعالسابق, ص 94.

[2]– وفاءبوالشعور ،**سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**, ماجستير, غير منشورة، تخصص قانون إداري, قسم القانون العام, كلية الحقوق, جامعة باجي مختار, عنابة, 2010–2011, ص،41.

[3] زكري فوزية, المرجع السابق, ص 16.

[4]حسين طاهري, **شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2005, ص، 84.

قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع و التسجيل, و كتابة الضبط و كذلك من كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة ...."[1].

و في المقابل جاء المشرع باستثناء التمثيل الوجوبي بمحامي للأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من قانون إ م إ[2], حيث أعفى أشخاص القانون العام من وجوبية التمثيل بمحامي لأنه على مستوى كل إدارة عامة توجد إطارات قانونية مكلفة بتسيير الأمور القانونية و من ضمنها مباشرة التقاضي[3], فتمثل المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية إما بالوزير المكلف بها أو الوالي على مستوى الولاية, أما بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية فيمثلها الممثل القانوني لها[4].

و في الأخير بعد استكمال إجراء إيداع صحيفة افتتاح الدعوى و التحقق من توافر الشروط اللازمة فيها ودفع الرسوم القضائية حيث لا تنعقد الدعوى الإدارية إلا بعد قيدها أمام أمانة الضبط حيث يعتبر هذا الإجراء الشكلي الجوهري لازم لقيام الدعوى أمام القضاء الإداريثم بعد ذلك يأتي الإجراء الثاني المتمثل في إعلان العريضة, حيث يتم من خلاله تبليغ الأطراف الأخرى المعنية بالنزاع بقيام الدعوى من أجل تقديم مذكراتهم ودفعوهم وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تبليغ و إعلان العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية.

بعد استكمال الإجراء الأول المتمثل في إيداع العريضة لدى كتابة الضبط, يأتي الإجراء التالي و هو تبليغ العريضة لأطراف الخصومة الأخرى في الدعوى, و من خلال هذا الإجراء

---

[1]–الأمر رقم 71–57 المؤرخ في: 5 غشت1971, **المتعلق بالمساعدة القضائية**, (ج ر, العدد,67, المؤرخة في 17 غشت 1971), ص، 1124.

[2]قانون08–09, مرجع سابق, ص، 92.

[3] حسين طاهري, **الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة**, ج2، دار الخلدونية للنشر و التوزيع,الجزائر, 2013, ص،17.

[4]عبد الرحمان بربارة, , **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**،، دار البغدادي للنشر و الطباعة و التوزيع, ط2، الجزائر, 2009, ص، 430.

يتم إعلام شخص ما, المتمثل في أطراف الدعوى, بعمل قانوني مثل: تكليف بالحضور أو حكم ما[1], تعتبر هذه المرحلة مهمة في إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية باختلافها لأنها تجسد قاعدة قانونية مهمة هي مبدأ الوجاهية إضافة إلى خاصيتي الطابع التحقيقي و الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية[2], و المقصود من هذا المبدأ هو عبارة عن وسيلة يعلم من خلالها الخصوم من أجل تقديم دفوعهم من أجل تحقيق المساواة في التقاضي و ضمان عدم تحيز الجهات القضائية, و أيضا من أجل إعلام الأطراف المتنازعة بوجود قرارات تفيدهم في الدفاع [3].

فهذا المبدأ القانوني عام يطبق على أي إجراء قضائي من أجل حماية حقوق الدفاع و ذلك من خلال إعلام الأطراف الأخرى للدعوى بكافة الإجراءات و تمكينهم من الرد عليها[4].

و نظرا لأهمية هذا المبدأ ورد ذكره في المادة 3 فقرة 3 من ق إ م إ:" يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية"[5], و مفاده ضمان المساواة القضائية بين الأطراف[6]و من مظاهره أيضا جسد في المواد 18 و 19 و20 [7], و المواد من 406إلى416[8], و المواد من 838 إلى غاية غاية 843[9] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1] محمد إبراهيمي, **الوجيز في الإجراءات المدنية**,ج1، ديوان المطبوعات الجامعية, ط ،3 الجزائر, 2006, ص 293.

[2]–رشيد خلوفي, **قانون المنازعات الإدارية**, ديوان المطبوعات الجامعية, ج1, الجزائر, 2011, ص 83.

[3]–رشيد خلوفي, **قانون المنازعات الإدارية**, ديوان المطبوعات الجامعية, ط2، الجزائر, 2006, ص، 199.

[4]– عبد الرحمانيربارة, المرجع السابق, ص، 22.

[5]–القانون 09/08, المرجع السابق, ص، 2.

[6]– لحسين بن شيخ إث ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, المرجع السابق , ص، 19.

[7]–القانون 09/08, المرجع السابق,ص، 3.

[8]–المرجع نفسه, ص، ص 42,41.

[9]–المرجع نفسه, ص، ص 96,97.

و نلاحظ من خلال العمل القضائي, أن إجراءات تبليغ العريضة تكون على طريقتين, الطريقة الأولى, من خلال تبليغ العريضة مسلمة مع تكليف بالحضور عن طريق أمانة الضبط أما الطريقة الثانية تكون في حالة الاقتضاء عن طريق المحضر القضائي المختص إقليميا[1].

ومن خلال هذا سوف نطلع على إجراءات التبليغ و الإعلان لعريضة الدعوى الإدارية.

أولا: إجراءات الإعلان عن طريق المحضر القضائي.

كإجراء أولي لإعلام الطرف الأخر في الدعوى يقوم المحضر القضائي بتسليم دعوة تتضمن صورة عن العريضة و هذه الدعوة تتمثل في التكليف بالحضور و هو عبارة عن وثيقة مختوم عليها و موقعة من طرف المحضر القضائي[2]، نصت عليه المادة 18 من ق إ م إ و الذي يجب يتوفر على بيانات لازمة التالي ذكرها هي[3]:

1_ اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.

2_ اسم و لقب المدعي و موطنه.

3_ اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.

4_ تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5_ تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها.

[1]– حسين فريجة, **إجراءات المنازعة الضريبة في الجزائر**, ب ط, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابة, 2008, ص87.

[2]حسين فريجة, **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية, ط2، 2013, ص ص 21, 22.

[3]قانون 09/08, المرجع السابق, ص،3.

و للإشارة هذه المادة مشتركة بين جميع الجهات القضائية و يتم التبليغ عن طريق محضر قضائي و لقد جاءت المواد من 838 إلى 843 من قانون إ م إ بالتفصيل على الخطوات القانونية المتبعة للتبليغ الرسمي للعريضة الافتتاحية[1], فبعد إيداع الخصوم لمذكراتهم و وثائقهم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية, تتم عملية تسليم التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي الذي يحرر بدوره محضرا بالتسليم,[2] يجب أن يتضمن هذا المحضر على مجموعة من البيانات فصلتها المادة 19,[3]و المادة 407 من قانون إ م إ[4] التالي ذكرها:

أولا_ اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي.

ثانيا_ تاريخ التبليغ بالحروف و ساعته.

ثالثا_ اسم و لقب طالب التبليغ و موطنه.

رابعا_ إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا, تذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

خامسا_ اسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ و إذا كان شخص معنوي يشار إلى طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و اسم و لقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

سادسا_ توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ مع بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و إذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.

سابعا_ الإشارةإلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

---

[1] لحسين بن شيخ إث ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, المرجع السابق , ص، ص 154،168.

[2] حسين فريجه, المرجع السابق, ص، 22.

[3] القانون 09/08, المرجع السابق, ص،3.

[4] المرجع نفسه, ص، ص 41, 42.

و للإشارة فإن عدم حضور المدعي للجلسة يؤدي ذلك لاعتبار الدعوى مشطوبة أو لم تكن أصلا لكن في المقابل أباح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يوكل الخصوم محامي ينوب عنهم في الحضور للجلسة أو توكيل أشخاص عاديين عن طريق وكالة خاصة و هذا الوكيل يكون من الأقارب أو الأصهار.[1]

ثانيا: إجراءات الإعلان عن طريق أمانة الضبط.

إن المعروف و المعمول به في إجراءات التبليغ الرسمي تكون عن طريق المحضر القضائي لكن استثناء يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام و الأوامر عن طريق أمانة الضبط و تحت إشراف القاضي المقرر[2], و من أجل تدعيم موقف الخصوم و مراكزهم القانونية في الدعوى يقومون بإرفاق مستندات و مذكرات إلى عرائضهم, و هذه المستندات و الوثائق تكون في شكل قرارات إدارية تحوزها الإدارة في الغالب من الأحيان و هذا ما يجعل الطرف الأخر متعذرا في الحصول عليها, و في هذا السياق و من أجل تحقيق العدالة بين طرفي النزاع منح المشرع للقاضي المقرر صلاحيات توجيه أوامر للإدارة كأن يطلب منها تقديم المستندات و الوثائق و السجلات الضرورية[3], التي تسهل على الطرف الأخر تقديم دفاعه بالمقابل, حيث تودع هذه المستندات و المذكرات و الوثائق في أمانة الضبط بعدد نسخ من أطراف النزاع و يتم تبليغها عن طريق أمانة الضبط و تحت إشراف القاضي المقرر[4].

---

[1]–محمد ابراهيمي,**الوجيز في الإجراءات المدنية**, ج1،المرجع السابق, ص، ص 246.

[2] لحسين بن شيخ إث ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, المرجع السابق, ص، ص،156،155.

[3]–آمال يعيش تمام, **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**, دكتوراه, غير منشورة، تخصصقانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بسكرة, 2011–2012, ص، 223.

[4]عبدالرحمانبربارة , المرجع السابق, ص، 446.

و لقد نصت المادة 21 من قانون إ م إ على هذه النقطة في ما يلي:" يجب إيداع الأوراق و المستندات و الوثائق التي يستند إليها الخصوم, دعما لادعائهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل و تبلغ للأصل..."[1].

و نظرا لأهمية هذا الإجراء في تسهيل سير إجراءات الدعوى الإدارية بحيث لا يكون هناك تأجيل أو تأخير في الفصل في النزاع بسبب إحضار المستندات و الوثائق من قبل الخصوم فبعد إيداع المستندات و المذكرات بأمانة الضبط يتم تبليغ هذه الأخيرة إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط و تحت إشراف القاضي المقرر, حيث تعتبر أمانة الضبط بمثابة الوسيط الرسمي بين الخصوم و القاضي و يقع عليها العبء الكبير في الاهتمام بالجانب الإداري في عملية التقاضي الذي يتمثل في تبليغ الدعوى و تواريخ الجلسات حسب ترتيبها لدى كتابة الضبط[2] .

و من وسائل تبليغ عن طريق أمانة الضبط, التبليغ بواسطة رسالة مع إشعار بالاستلام حيث يتم تبليغ تدابير التحقيق و أوامر اختتام التحقيق و طلبات التسوية و الإعذارات و المذكرات و الوثائق الخاصة بالعريضة و تاريخ الجلسة عن طريق رسالة مع إشعار استلام[3], و نظرا لسرية بعض الوثائق أو خوفا من ضياعها أو بسبب كثرة عددها أو كبر حجمها ما يؤدي إلى التعذر في تبليغها بواسطة رسالة مع إشعار استلام فيجوز للخصوم الاطلاع عليها في أمانة الضبط و تسجيل الملاحظات اللازمة منها[4], و لهذا السبب وزع المشرع مهام التبليغ بين المحضر القضائي و بين كتابة الضبط فمن جهة لتسهيل الإجراءات و تبليغها و من جهة أخرى الخوف من ضياع هذه المستندات و الوثائق المهمة.

---

[1] القانون 09/08, المرجع السابق, ص،4.

[2] –عبد الرحمان بربارة , المرجع السابق, ص،53 .

[3] –لحسن بن شيخ أث ملويا,**قانون الإجراءات الإدارية**,المرجع السابق, ص، ص, 164;163

[4] – المرجع نفسه, ص 166 .

المطلب الثاني: صلاحيات القاضي الإداري كقاضي تحقيق في الدعوى الإدارية.

بعد الانتهاء من المرحلة الأولية من التحقيق, وهي مرحلة الإجراءات الأولية و التي تتمثل في(إجراءات إيداع العريضة الافتتاحية و المستندات المرفقة معها, و كيفية تبليغها إلى الطرف الآخر), تبدأ المرحلة الثانية لتحقيق و التي تكون بإصدار أمر لتعيين قاضي مقرر من طرف الهيئة المكلفة بالقضية, و الذي بدوره الأخير يقوم بعملية التحقيق الخاصة, و ذلك عن طريق سلطات الممنوحة له[1] .

أكد العمل القضائي هذه الصلاحيات مع تحديد المجال لتدخل القاضي الإداري في عمل الإدارة و منع عليه التدخل في التسيير الداخلي لنظام الإدارة إلا في حالات التعدي أو التعسف في استعمال سلطاتها, كما أن الطبيعة التحقيقية للإجراءات الإدارية تفرض على القاضي الإداري إبراز دوره الإيجابي خلال سير التحقيق بما له من سلطات يراها لازمة لإثبات الوقائع محل النزاع و الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للمساعدة في حل القضية[2].

و هذه الصلاحيات قام المشرع بتقسيمها بين المستشار المقرر و محافظ الدولة و أعطى لكل منهما صلاحيات منوطة به, و هو محتوى دراستنا من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مهام القاضي المقرر خلال التحقيق في الدعوىالإدارية.

إن إجراء التحقيق قبل مباشرة الدعوى يعتبر من أهم الإجراءات لما ذلك من أهمية في إقامة الدليل و إثبات الوقائع التي تساعد في تحديد مصير النزاع[3], فالقاضي هنا يلعب دورا إيجابيا خلال هذه المرحلة, فيمسك بزمام الدعوى و يهيئ ملف القضية لتصبح جاهزة للفصل فيها حسب ما جاء به القانون، كما أن التحقيق في الدعوى يجسد مبدأ وجوبية التحقيق، و مفاد هذا المبدأ أن جميع القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية لا يمكن أن تكون محل فصل إلا إذا

[1] فوزية زكري, المرجع السابق, ص، 12.

[2] أمال يعيش تمام, المرجع السابق, ص، 218.

[3] عبدالرحمانبربارة , المرجع السابق, ص، 111.

كانت محل تحقيق و هذا ما جسده المشرع في المادتين 844و951 ق إ م إ و نفس النهج الذي اتبعه المشرع التونسي في الفصل 42 من قانون المحكمة الإدارية[1].

كما أن الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية[2]، يعد مجالا خصبا لنشاط الهيئات المسند إليها التحقيق بين قاضي مقرر و محافظ الدولة, خاصة القاضي المقرر الذي يعمل من أجل إظهار الغموض الذي يكتنف الدعوى الإدارية قبل تهيئتها للفصل من خلال فحص الوقائع المطلوب إثباتها و البحث في أدلتها جيدا و تقرير و تقدير وسائل التحقيق اللازمة فيها[3].

و من خلال ذلك يشرع القاضي المقرر في عملية التحقيق, إذا كانت لا تتوافر على أي مخالفة شكلية أو إجرائية تبرر عدم قبولها, كما أن الطبيعة التحقيقية للدعوى الإدارية تلزم القاضي المقرر إلى تأدية دور إيجابي في سير و تنظيم عملية التحقيق و البحث عن الدليلحيث للقاضي الإداري أن يأمر بكل إجراء ضروري من إجراءات التحقيق و ذلك من خلال توجيه أوامر للخصوم أو الإدارة على حد سواء لتقديم ما لديهم من مستندات تساعد في إجلاء الحقيقة[4].

فحسب ما جاء في المادة 838 و 839 من قانون إ م إ[5] في طريقة تبليغ العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية و الأعمال الإجرائية الأخرى كلها تكون تحت إشراف القاضي المقرر باعتباره هو سيد الخصومة, حيث يأمر الخصوم بتقديم مذكراتهم الجوابية و وثائقهم, كما يشرف على عملية تبليغ الإجراءات الأخرى مثال: الطلبات الموجهة للخصوم قصد إيداع مستندات أو

---

[1] نادية بونعاس, "**التحقيق في المنازعة الإدارية-الجزائر-تونس-مصر**", مجلة العلوم القانونية و السياسية, كلية الحقوق, جامعة حمة لخضر, الوادي, عدد9, (جوان 2014), ص146.

[2] رشيد خلوفي, **قانون المنازعات الإدارية**, ج1, مرجع سابق, ص82.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا, **مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية**, المرجع السابق, ص، ص 108،109.

[4] أغليس بوزيد, المرجع السابق, ص، 76.

[5] قانون 09/08, المرجع السابق, ص،96.

وثائق أو الأوامر المتضمنة اختتام التحقيق و إعادة السير فيه[1] و كل هذه السلطات تدخل في تسيير إجراءات التحقيق في الدعوى.

و إعمالا للمادة 844 من قانون إ م إ[2], يجوز للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع المعروض أمامه[3], و من هنا نرى مدى اتساع سلطات القاضي الإداري و اختلافها عن سلطات القاضي المدني.

و تعتبر هذه الصلاحية من أهم وسائل التحقيق خلال النزاع الإداري حسب رأي لأنها تساعد الطرف الضعيف في الحصول على الدليل من الإدارة و الذي يعتبر أمر مستعصي عليه في بعض الأحيان خاصة حين احتجاج الإدارة بحجة النظام العام و حسن سير المرفق العام,كما يرى الفقه أن رفض الإدارة تقديم ما أمرت به من وثائق و مستندات (باستثناء المستندات و الوثائق السرية) يمكن أن تقوي موقف الطرف الأخر و يعتبر كأنه كسب الدعوة[4].

و بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانونا حسب المادة 844 إ م إهناك نصوص قانونية متفرقة نصت على مهام القاضي المقرر كثيرة مثل السلطة التقديرية للقاضي بفصح و تقييم و تقدير الأوراق و الوثائق المقدمة مع ملف القضية بكل حرية و تقدير مدى ملائمتها[5].

و يتجلى الدور الإيجابي أيضا للقاضي المقرر من خلال تنفيذ تدابير التحقيق المأمور بها, كما هو الحال في تدبير سماع الشهود و ما نصت عليه المادة 860 ق إ م إ حيث يقوم بسماع شهادة الشاهد و يمكن له أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إذا رأى ضرورة لذلك و بدون طلب من أحد أطراف الدعوى إلى أي شخص يرى في شهادته إفادة لحل القضية[6] .

---

[1]أنظر, لحسين بن شيخ أث ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, مرجع سابق, ص ص161, 155,156.

[2]قانون 09/08, المرجع السابق, ص، 97.

[3]لحسين بن شيخ أث ملويا, **قانونالإجراءاتالإدارية**, المرجع السابق, ص،175.

[4]محمد الصغير بعلي, **الوسيط في المنازعات الإدارية**, دارالعلوم للنشر و التوزيع, عنابة, 2009, ص،ص324,325.

[5]أغليس بوزيد, المرجع السابق, ص، 81.

[6]حسين فريجة, المرجع السابق, ص،386.

أيضا في تدبير المعاينة حيث يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه أو طلبا من الخصوم القيام بأعمال الانتقال إلى الأماكن قصد المعاينة لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة[1] في إطار الالتزام بأحكام المواد من 146 إلى 149 من ق إ م إ [2], و الهدف من المعاينة هو الاطلاع على حقيقة الأمر عن قرب.

كما له سلطات أيضا في الأمر بتدابير أخرى تحقيقيه كإجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل عمليات التحقيق أو جزء منها و هذا مسايرة للتطورات المستعملة في مجال الإثبات مع وجوب تحرير محضر من أجل استخلاص الدليل لحل النزاع و هذا إعمالا لما جاء في المواد863و864 ق إ م إ [3].

كما يستطيع أن يأمر كتابيا ببعض تدابير الأخرى في مجال التحقيق كالأمر بإجراء الخبرة أو التحقيق في الكتابة أو بكل إجراء هدفه إظهار الحقيقة و تحقيق التوازن بين طرفي النزاع حتى إن لم ينص عليه القانون.[4]

و في الأخير بهد انتهاء القاضي المقرر من مختلف السلطات السابقة ذكرها و التي كلها تصب في تهيئة ملف القضية للفصل فيها يتوج هذا الأخير عمله بتقرير مكتوب يترجم فيه جميع الإجراءات و الأعمال التي اتبعها و نفذها سابقا, مستخلصا الحل المناسب و ذلك من خلال مراجعته للمذكرات و الوثائق المقدمة من طرف الخصوم, ثم بعد يقوم بتبليغه إلى تشكيلة الحكم[5], و نشير الذكر أن النصوص القانونية للدعاوى الإدارية لم تشر إلى عناصر هذا التقرير, كما يعتبر إيداع التقرير إجراء جوهري و من النظام العام حيث يتيح فيه لأطراف

[1] حسين طاهري, المرجع السابق, ص،54.

[2] قانون 08-09, المرجع السابق, ص،16.

[3] أغليس بوزيد, المرجع السابق, ص، ص، 77, 78.

[4] لحسين بن شيخ أث ملويا, **مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية**, دار هومة, الجزائر, 2005, ص 43.

[5] أغليس بوزيد, المرجع السابق, ص، 95.

الخصومة في التعقيب عليه كما يساعد المحكمة في تحديد مختلف عناصر الدعوى[1]،أي هو بمثابة ملخص لأحداث الدعوى, و يجب أن يتضمن هذا التقرير على جملة من الوقائع و الإجراءات و طلبات الخصوم, و يجب أن يودع من طرف المستشار المقرر في أجل 8 أيام على الأقل بأمانة ضبط الجهة الإدارية المختصة حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه و إبداء ملاحظاتهم الشفوية عليه أثناء الجلسة [2].

كما حرص المشرع من خلال المادة 549 ق إ م إ[3]على قيام المستشار المقرر بتلاوة شفوية منطوقة لمحتوى تقريره الكتابي و في حضور تشكيلة الحكم الذين تداولوا في القضية و يجب أن يكون في جلسة علنية[4] مع إبراز نقاط النزاع دون أن يبدي رأيه فيها, أي يقوم بشرح للمعلومات الواردة في التقرير و لا يقترح أية حلول, ثم يقوم بإحالة الملف وجوبا مرفقا بكافة التقارير و الإجراءات التي اتبعهاإلى محافظ الدولة الذي يقوم بدوره هو الأخر من خلال تقديمه لقرير مكتوب في أجل شهر واحد منذ تاريخ تسلمه ملف القضية[5].

الفرع الثاني: مهام محافظ الدولة خلال التحقيق في الدعوى الإدارية.

في بادئ الأمر يجب أن نبرز الفرق الجوهري بين دور محافظ الدولة و دور القاضي المقرر فبالنسبة لمحافظ الدولة فإنه من خلال التقرير الذي يقوم به يمكنه اقتراح أية حلول يراها مناسبة للقضية في شكل التماسات و التي في الغالب من الأحيان ما يستعين بها القاضي في حل القضية عكس دور القاضي المقرر الذي يلتزم فقط بالسهر على حسن سير الإجراءات في الدعوى و يكتفي إلا بشرح للمعلومات بدون اقتراح أي حلول[6].

---

[1] ابراهيم المنجي, المرجع السابق, ص، 720.

[2] حسين فريجة, المرجع السابق, ص، 203.

[3] قانون 09/08, المرجع السابق, ص،55.

[4] عبد الرحمان بربارة , المرجع السابق, ص، 390.

[5] نادية بونعاس,"**التحقيق في المنازعة الإدارية–الجزائر–تونس–مصر**", المرجع السابق, ص،160.

[6] مسعود شيهوب, **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**, ج2, المرجع السابق, ص، 249.

فبعد إرسال المستشار المقرر لتقريره مع ملف القضية و بعد استكمال كافة الإجراءات و المهام المكلف بها قانونا, يتم إدخال محافظ الدولة في عملية التحقيق في الدعوى و الذي يقوم بدوره من خلال إعداد تقرير يسرد فيه كافة الوقائع و يرتبها حسب تاريخ وقوعها ثم بعد ذلك يقترح حلولا قانونية مع تسبيب تلك الحلول[1].

و نجد الإطار القانوني لمحافظ الدولة في المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01[2]:" يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري, و يقدمون مذكراتهم كتابيا و شفويا", و هو نفس ما ذهبت له أيضا المادة 15 من نفس القانون, و بصفته محافظ دولة فهو يخضع للقانون الأساسي للقضاء و يعين بموجب مرسوم رئاسي[3].

و في إطار الصلاحيات الممنوحة له في التحقيق في الدعوى الإدارية نجد أن المواد من 846 و المواد من 897 و 898 و 899 ق إ م إ, فعندما تصبح القضية مهيأة للفصل يقوم القاضي المقرر بإرسال ملف إلى محافظ الدولة حسب ما جاء في المادة 846 ق إ م إ و منهنا يبدأ دوره بمجرد استلامه للملف المتضمن جميع المذكرات و الوثائق و تقرير القاضي المقرر بطبيعة الحال[4] و الذي يعتبر إجراء وجوبيا في الدعوى.

ثم يتولى المحافظ دراسة ملف القضية بغرض تقديم التماسه في شكل تقرير مكتوب في أجل شهر واحد(1) من تاريخ استلامه الملف من طرف القاضي المقرر معبرا في تقريره عن رأيه القانوني من حيث الوقائع و الحيثيات المعروضة أمامه و حيث يعتبر رأيه هذا مرجعا

---

[1] سهيلة بوخميس, " **الإطار القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر**", التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون, قسم العلوم القانونية و الإدارية, كلية الحقوق, جامعة 8ماي 1945, قالمة, عدد 39, (سبتمبر 2014), ص202.

[2] قانون رقم 98-01 المؤرخ في: 30 مايو 1998, **المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**, (ج ر, العدد 37, مؤرخة في 01 يونيو 1998), ص، 6 .

[3] محمد الصغير بعلي, **القضاء الإداري**, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابة, ص، 56.

[4] مسعود شيهوب, **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**, ج2, المرجع السابق, ص، 248 .

للقاضي الإداري و مدعما للاجتهاد القضائي[1] و يقوم بعرض تقريره المكتوب أثناء الجلسة, أمام تشكيلة الحكم و الحلول المقترحة للفصل في النزاع, ليختتم عمله بطلبات محددة مع إبراز رأيه الشخصي في كل النقاط القانونية مع التسبيب طبعا و هذا ما جاء في نص المادة 898 ق إم إ[2].

كما يمتد دور المحافظ أيضا حتى بعد انتهاء مرحلة التحقيق و ذلك من خلال تقديمه لملاحظات شفوية خلال الجلسة و قبل الانتهاء من المرافعة حسب ما جاء في نص المادة 899 ق إ م إ[3] ,فهو بذلك أخر من يتدخل في الجلسة من خلال تقديمه لالتماساته, وللإشارة في دور محافظ الدولة في الدعوى الادارية يجب أن يكون محايدا و لصالح القانون و المصلحة العامة و ليس لصالح أطراف الدعوى[4].

و في الأخير تلخيصا للدور المنوط بمحافظ الدولة و حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث يقوم بعرض رأيه القانوني في تقريره الكتابي حسب الوقائع المعروضة أمامه مع اقتراح حلول قانونية تساهم في حل النزاع في جلسة علنية مع مراعاة الاستقلالية و الحياد التام و عدم التحيز لأي طرف.

المطلب الثالث: الأعمال التحقيقيةالأخرى في الدعوى الإدارية.

تنص القاعدة العامة على أن الدعوى الإدارية لا تكون محلا للفصل إلا إذا كانت محلا للتحقيق, لكن في بعض الأحيان يمكن الاستغناء عنه إذا رأى أن حل القضية واضح و لا يستدعي إلى القيام بالتحقيق أي يقوم بالأمر بالإعفاء منه[5], و بعد تهيئة القضية للفصل فيها يقوم المستشار المقرر باختتام التحقيق و قفله بعد القيام بكافة الإجراءات المأمور بها, و في

[1] المرجع نفسه, ص، 288 .

[2] عبد الرحمان بربارة, المرجع السابق, ص،462;461.

[3] قانون 08-09, المرجع السابق, ص،102 .

[4] حسين فريجة, المرجع السابق, ص، 403.

[5] نادية بونعاس, "**خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر – تونس– مصر**" , المرجع السابق, ص، 207.

بعض الحالات الأخرى تستدعي إلى إعادة السير في التحقيق نظرا لوجود أسباب و حالات معينة.

الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق في الدعوى الإدارية.

تفعيلا لنص المادة 847 ق إ م إ[1],إذا اتضح للقاضي الإداري بأن حل القضية معروف و مؤكد فيمكن له أن يأمر بعدم إجراء تحقيق إذا تبين له من العريضة الافتتاحية ذلك[2].

و الإعفاء من التحقيق أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية فخلال مراقبته للعريضة الافتتاحية للدعوى المعروضة أمامه و بعد دراستها إذا تبين من خلالها أن حلها مؤكد يصدر أمر بأن لا وجه للتحقيق[3], و بعد ذلك يحال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم الطلبات[4].

و الإعفاء من التحقيق إجراء يفيد عدم تراكم الدعاوي و الملفات فهو بذلك يخدم المصلحة العامة كما يخدم مصلحة أطراف النزاع و ذلك بسرعة الفصل و إظهار الحقيقة[5].

الفرع الثاني: اختتام التحقيق في الدعوى الإدارية.

حسب أحكام المادة 897 ق إ م إ[6], ينتهي التحقيق في القضية عندما يقدر القاضي المقرر المقرر أنها مهيأة للفصل فيها, فيقوم بإحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة و جوبا مرفقا بكافة الوثائق و التقرير الذي قام به و يقوم محافظ الدولة بدوره بإيداع تقريره المكتوب خلال شهر واحد من تاريخ استلامه الملف[7].

---

[1]قانون 08-09, المرجع السابق, ص،97.

[2] حسين طاهري، **شرح الوجيز في الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**, المرجع السابق, ص، 47.

[3]لحسين بن شيخ أث ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, المرجع السابق, ص، 179.

[4] حسين فريجة, المرجع السابق, ص، 376 .

[5]فوزية زكري, المرجع السابق, ص،58.

[6]قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 102.

[7]حسين فريجة, المرجع السابق, ص، 403.

و عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن و يبلغ هذا الأمر إلى أطراف الخصومة برسالة مسلمة مع إشعار استلام في أجل 15 يوما من تاريخ تحديد اختتام التحقيق لكي يتسنى للأطراف تقديم دفاعهم قبل غلق باب التحقيق[1], و هذا تطبيقا لما جاء في نصوص المواد 854;853;852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

لكن أحيانا و لتقصير أو سهو من رئيس تشكيلة الحكم لا يصدر أمر لاختتام التحقيق, فيختم التحقيق تلقائيا قبل (3) أيام على تاريخ الجلسة المحدد سابقا[3].

الفرع الثالث: إعادة السير بالتحقيق في الدعوى الإدارية.

في بادئ الأمر يجب أن نضبط بعض المصطلحات من أجل عدم الخلط بين مصطلح (فتح) و(سير) فمصطلح إعادة فتح التحقيق خاص بالإجراءات أمام القضاء الجزائي أما لفظ إعادة السير في التحقيق فهو إجراء خاص بالجهات القضائية الإدارية, و الفرق بين تمديد التحقيق و إعادة السير في التحقيق,فالأول يكون في حالة تقديم الطلبات و دفوع جديد يحدد التحقيق فهنا يأمر رئيس تشكيلة الحكم الأمر بتمديد التحقيق, أما في حالة السير في التحقيق بعد اختتامه و قبل جدولة القضية[4].

و من هذا القبيل أجاز القانون لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة إنيأمربإعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل للطعن إذا دعت الضرورة ذلك أوإذا طرأ مستجد الدعوى[5]و هذا ما نصت عليه المادة 855 ق إ م إ[6], و يبلغ هذا الأمر إلى أطراف

---

[1] عبد الرحمان بربارة, المرجع السابق, ص،452.

[2]قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 98.

[3]حسين فريجة, المرجع السابق, ص، 380.

[4]عبد الرحمان بربارة, المرجع السابق، ص، ص، 454،453.

[5]حسين فريجة، المرجع السابق, ص، 381.

[6]قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 98.

المعينة بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة كانت خلال اجل 15 يوما قبل تاريخ اختتام التحقيق, وفي هذه الحالة تبلغ المذكرات بنفس إشكال التبليغ عن طريق أمانة الضبط و تحت إشراف القاضي المقرر[1], حسب ما جاء في نص المادة 2/838 ق إ م إ[2].

كما يمكن للقاضي المقرر أن يأمر بإعادة السير في التحقيق بناءا على أمر بتحقيق تكميلي في حالة إذا ما تبين أن ملف التحقيق لا يتضمن ما يكفي من عناصر للفصل في القضية[3], و هو ما نصت عليه المادة 856 ق إ م إ.[4]

المبحث الثاني: عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية.

تتم عملية التحقيق في الدعوى الإدارية بإتباع مجموعة من الإجراءات المعينة التي تنتهي بحكم أو قرار يفصل في النزاع, لكن قبل التطرق إلى الفصل في القضية نشير أن الخصومة الإدارة و كغيرها من الخصومات الأخرى من الممكن أن تتوقف عن السير مؤقتا, و قد تناول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري هذا الأمر من خلال ما عرفه في أحكامه بالطلبات العارضة, و التي هي عبارة عن طلب قضائي يطلب بموجبه شخص ما من القضاء الحكم له به على خصمه[5]، و قد قسمها إلى نوعين(الطلبات المقابلة, التدخل) و سنبرز هذه الحالات في مايلي.

المطلب الأول:الطلب المقابل في الدعوى الإدارية.

تعتبر الطلبات القضائية جزء من الأحكام القضائية, و قد اختلفت على نوعين:

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا , **قانون الإجراءات الإدارية**, المرجع السابق , ص، 205.

[2]قانون 08-09, المرجع السابق, ص،96.

[3] عبد الرحمان بربارة, المرجع السابق, ص، 454.

[4]قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 98.

[5]محند أمقران بوبشير , **قانون الإجراءات المدنية** ، ديوان المطبوعات الجامعية, ط3، الجزائر, 2008, ص، 118

طلبات أصلية و طلبات عارضة, حيث تعتبر الطلبات الأصليةهي المحل الأساسي للخصومة التي وردت في العريضة الافتتاحية للدعوى[1],أما الطلب المعارض فيرفع بعد إقامة الدعوى و يعدل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان دون أن يمحوه[2], و من هذه الطلبات ما ورد في المادة 866 من ق إم إ[3] (الطلب المقابل).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطلب المقابل في الدعوى الإدارية.

يعتبر الطلب المقابل من عوارض التحقيق غير المنهية للتحقيق, التي تؤدي إلى قطع سير إجراءات التحقيق, لمبدأ السير فيها من جديد بزوال سبب توقف[4]، و قد وعرفه المشرع الجزائري في المادة 5/25 ق إ م إ[5] بقوله "الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة , فضلا عن رفضه ادعاءات و مزاعم خصمه."

و يعتبر هذا الطلب عن وسيلة دفاعية و هجومية في نفس الوقت, حيث يعتبر من جهة رفضا لادعاءات الطرف الاخر و من جهة اخرى طلب لتقرير حق أو مركز قانوني خاص للمدعي عليه, فمن خلال هدا الطلب تنعكس المراكز القانونية للخصمين[6].

و يعتبر الطلب المقابل من الدعاوي الفرعية التي قد تثار خلال سير الدعوى الأصلية هدفها عدم الحكم للمدعي بطلباته مثال ذلك طلب رد الخبير المنازعة الضريبية من خلال تضمين الطلب المقابل بالدفع ببطلان إجراءات الخبرة المنجزة لسبب ما مثل عدم وجود الخبير ضمن قائمة الخبراء المعتمدين, أو عدم أداءه اليمين أمام القاضي[7].

---

[1] نادية بونعاس, "**خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر – تونس– مصر**" المرجع السابق, ص، 195.

[2] محمد إبراهيمي, **الوجيز في الإجراءات المدنية**, ديوان المطبوعات الجامعية, ج2، الجزائر, 2001, ص، 84.

[3] قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 99.

[4] فوزية زكري, المرجع السابق، ص، 63.

[5] المرجع نفسه, ص، 4.

[6] فوزية زكري, المرجع السابق ,ص، 64 .

[7] اغليس بوزيد, المرجع السابق, ص, .102

و حسب المادة 867 و868 ق إ م إ اشترط المشرع لقبول الطلب المقابل ارتباطه بالطلب الأصلي في الدعوى حتى يرتب أثاره في عملية التحقيق و يتم التحقيق في الطلب المقابل حسب نفس إجراءات التحقيق في الطلب الأصلي, و يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل.[1]

الفرع الثاني: تأثير الطلب المقابل على سير التحقيق في الدعوى الإدارية.

يعتبر الطلب المقابل وسيلة هجومية على غرار الدفوع لأنه يرمي من وراء إثارته ليس فقط على طلب الرفض للطلب الأصلي للخصم، بل يتداعى ذلك إلى الحصول على منفعة لصالح المدعي عليه[2].

فنظرا للعلاقة المترابطة بين الطلب الأصلي و الطلب المقابل, فإن أي سبب يؤدي إلى عدم قبول الطلب الأصلي فتلقائيا يؤدي إلى عدم قبول الطلب المقابل.

و لا يمكن للقاضي الإداري أن يفصل في الطلب المقابل إلا إذا فصل في الطلب الأصلي و أي شكل من أشكال عدم قبول الطلب الأصلي يؤدي إلى سقوط الطلب لمقابل.[3]

المطلب الثاني: التدخل في الدعوى الإدارية.

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 869[4] منه على ما يلي: " تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194إلى 206 من القانون أمام المحاكم الإدارية" و بخصوص نصوص هذه المواد هي متعلقة بالتدخل في الخصومة المدنية، و المشرع الجزائري طبق أحكام هذه المواد على الدعوى الإدارية.

---

[1] عبد الرحمان بربارة, المرجع السابق، ص455 .

[2] المرجع نفسه ,ص 73.

[3] نادية بونعاس, "**خصوصية الاجراءات القضائية الادارية في الجزائر – تونس – مصر** ", المرجع السابق، ص،197.

[4] قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 99.

الفرع الأول: مفهوم التدخل في الدعوى الإدارية.

يقصد بالتدخل في الدعوى الإدارية هو الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها خلال قيد الدعوى, فالتدخل بصفة عامة هو إجراء قانوني يقوم به من لم يكن خصما فيها قصد أن يمثل في خصومتها من خلال انضمامه لأحد الخصوم في طلباته, أو يطالب بنفس الحكم المرتبط بالدعوى على ان يكون قبل اختتام إجراءات التحقيق[1].

و يتخذ التدخل في النزاع الإداري إحدى الصورتين, فيكون تدخل اختياري أو تدخلا وجوبيا.

أولا-التدخل الاختياري: أو ما يسمى بالتدخل الإنضمامي هو عبارة عن طلب يقدمه شخص خارج أطراف الدعوى الأصليين، قصد الانضمام إلى أحد الأطراف في الدعوى و يكون بمحض إرادته[2],و جاء في نص المادة 197 ق إ م إ[3] عندما يتضن طلب ادعاءات لصالح الشخص المتدخل و يتضمن هذا الطلب حقا يصب في مصلحة المتدخل[4]، كما يطلق على هذا النوع من أنواع التدخل باسم التدخل الإختصامي, حيث يتخذ من خلاله المتدخل موقف هجومي يطالب فيه بحق في مواجهة طرفي الدعوى و يطالب الحكم له به.[5]

ثانيا-التدخل الوجوبي:جاء النص عليه في المواد 199 و201 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, إدخالا لغير في الخصومة هو إجراء يقوم به أحد أطراف الدعوى أو تأمر به المحكمة إذا اتضح أن له ارتباط بموضوع الدعوى أو سندها, و الإدخال يكون بطلب من المدعي أو المدعى عليه على السواء الذي يرى من مصلحته إدخال هذا الغير،كما قد يأمر القاضي و ل

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة, **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية**, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2008, ص 114.

[2] فوزية زكري, المرجع السابق, ص، 66 .

[3] قانون 08-09, المرجع السابق, ص،21.

[4] حسين فريجة, المرجع السابق, ص، 84.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة, **المرافعات الإدارية**, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2005, ص، 127.

و من تلقاء نفسه أحد الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة[1].

المشرع الجزائري حدد شروط قبول التدخل في المادتين 194 و195 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي كالتالي ذكرها:

1-يقبل التدخل إلا أمام جهة الدرجة الأولى أو في المرحلة الاستئنافية سواء كان اختياريا أو وجوبيا، و يستبعد التدخل أمام جهة النقض أو أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك[2].

2-أن يتوفر في المتدخل عنصر الصفة و المصلحة و سواء تعلق الأمر بالتدخل الاختياري أو بالتدخل الإجباري (الإدخال) وهذا الشرط نصت عليها لفقرة الثانية من المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

3-لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق وهذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري في المادة 870 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4].

و مصير التدخل مرتبط بإدعاءات الخصوم, فإذا كانت طلبات الخصوم غير مقبولة بسبب من الأسباب, فأن نفس لمصير يحصل تلقائيا لطلب التدخل.[5]

---

[1] نادية بونعاس, **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية**, المرجع السابق, ص، 205.

[2] محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص، 92.

[3] نادية بونعاس, **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية**,المرجع السابق, ص،199.

[4] لحسين بن شيخ أث ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, المرجع السابق, ص، 304.

[5] لحسين بن شيخ أث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق, ص، 308.

الفصل الثاني: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية.

يعتبر الإثبات في كافة الدعاوي القضائية مدنية كانت أم إدارية أو جزائية, يشكل جانبا إجرائيا مهما فيها, لكونه الوسيلة التي يتوصل القاضي من خلالها إلى الحقيقة و لذلك فإن دراسته اتسمت بأهمية بالغة[1].

و بما أن قواعد الإثبات يبرز فيها دور القاضي الإداري حيث يكون له دور إيجابي و حرية في الإقتناع بالأدلة المقدمة من طرف أفراد الخصومة, كما يعتبر القضاء الإداري ضمانة قضائية ضد تعسف الإدارة لتدخل القاضي الإداري فيه باعتباره قاضي أمر و ليس قاضي حكم فقط, فمن خلال تفعيل هذا الدور الإيجابي للقاضي الإداري يساهم في حماية الحقوق و الحريات و يضمن عدم إختلال التوازن بين طرفي الدعوى[2].

و لكي نستطيع تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري, أعطى المشرع للقاضي الإداري مجموعة من الوسائل للقيام بمهمته لتحقيق العدالة و التوصل إلى الحقيقة عن طريق البرهان و الحجج, حيث يتولى النظر في الدعوى من خلال ما يعرض عليه من وثائق و أدلة الإثبات و من خلال ما يضمه من تلقاء نفسه, فهو لا يقتصر فقط على ما يعرض أمامه من أدلة ثبوتية بل يتعدى ذلك إلى سعيه إلى الوصول لكل دليل يوصله إلى الحقيقة حتى إن كان غير منصوص عليه في القانون لأن الطبيعة القانونية للإثبات الإداري غير مقنن مثل ما هو الحال في القضاء العادي و هذا ما زاد من إتساع سلطات القاضي الإداري بإتخاذ كافة وسائل الإثبات و مختلفها مادام هذه الوسائل تساعد في إجلاء الحقيقة[3].

---

[1] أيوب بن نية , "**وسائل الإثبات في المواد التجارية**", ماجستير, غير منشورة,تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, الجزائر، 2013،2014, ص، 18.

[2] نادية بونعاس, علي قصير,"**تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**", مجلة المفكر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, العدد 11, ص،210.

[3] إلياس جوادي, "**الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية**", دكتوراه, تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص القانون الإداري, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013-2014, ص، 112.

و جاء النص على هذه الوسائل في قانون الإجراءات المدنية و الإدراية من خلال المواد 858 إلى 862 و المتمثلة في: الخبرة, سماع الشهود, المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن و مضاهاة الخطوط.

المبحث الأول: الوسائل المباشرة للتحقيق في الدعوى الإدارية.

يتم إثبات الحق أو الواقعة أمام القاضي بوسائل كثيرة حيث تأخذ المحاكم الإدارية بأدلة الإثبات المنصوص عليها في القوانين العادية عند الحاجة إليها، و وسائل الإثبات المباشرة هي الأدلة التي يقوم بها و يعاينها القاضي الإداري بنفسه، بحيث أن له دور إيجابي في إدارتها و تسييرها[1]، ففي هذه الوسائل يكون القاضي اعتقاده فيها بملامسته للوقائع بصورة مباشرة هذه الوسائل هي الشهادة و المعاينة.

[1] فوزية زكري, المرجع السابق, ص، 143.

المطلب الأول: شهادة الشهود في الدعوى الإدارية.

كانت الشهادة من أهم الطرق للإثبات خاصة في التشريعات القديمة, إلا أنه مع إنتشار الوسائل المستجدة في الإثبات أدى إلى تضييق من نطاقها فلم تعد تقبل إلا في مجالات يصعب فيها الحصول على الأدلة, و رغم فقدانها لمكانتها إلا أنها مازالت تلعب دورا كبيرا في المواد الإدارية لما تكتسبه من قوة ثبوتية أمام المحاكم و في ملف الدعوى, فتكاد لا تخلو قضية من دليل مستمد من شهادة الشهود, حيث يلتزم القاضي خلال المرافعات الإدارية بسماع الشهود و في نفس الوقت تحليل أقوالهم و تقدير مدى مطابقتها للوقائع المعروضة أمامه[1].

فمن خلال ذلك اعتبرت الشهادة من أبرز وسائل التحقيق التي يأخذ بها القاضي الإداري من تلقاء نفسه.

الفرع الأول: مفهوم للشهادة.

أولا: تعريف الشهادة.

تعرف شهادة بأنها" إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[2],كما عرفها شراح القانون على انها مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في مكان و زمان معينين.[3]

و تعتبر الشهادة من الوسائل التي يستعين بها القاضي الإداري لتدعيم موقفه القانوني اتجاه النزاع القائم أمامه, و حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها الإثبات في نصوص المواد 335و 336[4]من القانون المدني الجزائري, حيث يجوز لتشكيلة الحكم او القاضي المقرر الذي

---

[1] أيوب بن نية , المرجع السابق، ص 56.

[2] وفاء بوشعور, المرجع السابق, ص، 105.

[3] يوسف دلاندة, **الوجيز في شهادة الشهود**, دار هومة, الجزائر، 2005, ص، 20.

[4] قانون رقم رقم75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975, **المتضمن القانون المدني**, (ج ر, عدد 78, مؤرخة في 30 سبتمبر 1975), ص1009.

يقوم بالتحقيق, أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا, كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة, أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.[1]

كما تتميز الشهادة في الدعوى الإدارية بطابع خصوصي, لأننا كما نعرف أن إجراءات التقاضي الإدارية تتميز بالطابع الكتابي, لأن اغلب الأعمال الإدارية عبارة عن أوراق و مستندات مكتوبةو هذا ما يؤدي إلى ندرة الأخذ بالشهادة كوسيلة في الإثبات و إعتبارها طريق إستثنائي تستعمل إلا في حالات ضياع المستندات, و من خلال ذلك إعتبرها القضاء الإداري أقل رتبة في الحجية من الاوراق الإدارية و لم يعط لها الأهمية العلمية الكبيرة.[2]

و من خصائصها أيضا, لها القوة المطلقة في الإثبات,حيث كانت في الماضي من أوى الأدلة, بل كانت تقريبا الوحيدة لأنه في الوقت القديم لم تكن الكتابة منتشرة ز كان العلم بالرواية و اللسان لا بالكتابة و القلم, و من ذلك كانت أغلب المعاملات بالكلمة و تثبت بالشهادة.[3]

ثانيا: أنواع الشهادة.

لشهادة الشهود أشكال مختلفة يمكن ان نوجزها في مايلي:

1 -الشهادة المباشرة و الشهادة غير مباشرة: الشهادة المباشرة هي الشهادة الأصلية و المتعارف عليها حيث يخبر الشاهد عما رأه بعينه أو سمعه بأذنه,[4] أما النوع الثاني من الشهادة الغير مباشرة أو ما يطلق علية بالشهادة السماعية، فيها يشهد الشاهد و يدلي بما نقله إليه شخص آخر يكون هذا الأخير قد عاين بنفسه الوقائع موضوع الشهادة[5].

[1] سعاد بوزيان, **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية**, دار الهدى, عين مليلة,2015, ص، 98.

[2]إلياس الجوادي, المرجع السابق، ص،155.

[3]عبد الرازق أحمد السنهوري, **الوجيز في النظرية العامة للإلتزام**, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2004, ص، 611.

[4]عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق, ص، 688.

[5]فوزية زكري, المرجع السابق, ص،159.

2 -الشهادة بالتسامع: لا تنصب على الواقعة محل الإثبات مباشرة بل تخبر عن الشائع بين الناس عن هذه الواقعة، فمصدرها غير معين، فهي شهادة بما تتسامعه الناس.[1]

3 -الشهادة الشفاهية: يتم الإدلاء بالشهادة في هذه الحالة من خلال التصريح الشفوي، بحيث أن الشاهد يصرح شخصيا أمام قاضي الموضوع عن وقائع سمعها أو أبصرها معتمدا في ذلك على ذاكرته و تكون على شكل تصريح يدلي به و يذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية[2].

4 -الشهادة المكتوبة: قد تتم الشهادة في ورقة مكتوبة و هذا أمر نادر، تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة، وكمثال عنه ذا النوع من الشهادة نجد التصريحات الواردة فيما يسمى في الجزائر بالأوراق الاعترافية أو في الرسائل و زيادة على ذلك فإن الوسائل السمعية البصرية الحديثة قد أظهر تنوعا آخر من الشهادة تتمثل في التسجيلات و الأشرطة لكن لازال القضاء يتقبل هذه الأدلة بتحفظ[3].

الفرع الثاني: إجراءات الشهادة و مدى حجيتها في الدعوى الادارية.

الشهادة شأنها كشأن باقي وسائل تحقيق الدعوى الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية حيث أن للقاضي وحده تقدير مدى ملائمة اللجوء إليها كما أن له رفض الاستعانة بالشهادة حتى و لو طلبها أحد أطراف النزاع، هذا إلى جانب أن للقاضي أن يأخذ في حكمه لما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمئن إلى صحته.[4]

[1] عبد الرزاق السنهوري, المرجع السابق, ص، 689.

[2] فوزية زكري, المرجع السابق, ص،160.

[3] عبد الرزاق السنهوري, المرجع السابق , ص،690.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة, **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية**, المرجع السابق, ص، 310.

و لا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بنفس القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي و ذلك راجع للطبيعة الكتابية التي تتصف بها إجراءات التقاضي الإدارية، كما أن طبيعة النزاع الإداري تستدعي ذلك.[1]

عندما يقرر القاضي الإداري الإستعانة بالشهود كطريقة من طرق التحقيق في الدعوى الإدارية، يكون ذلك عن طريق إستصدار حكم قبل الفصل في الموضوع يحدد فيها القاضي الوقائع المراد التحقق فيها و يوم و ساعة الجلسة المحددة لذلك و يتضمن هذا الحكم دعوة الأطراف للحضور و إحضار شهودهم في الموعد المحدد[2] (المادة2/151) من ق إ م إ.[3]

و بمجرد صدور الحكم أو القرار المتضمن لسماع شهادة الشهود سواء كان ذلك من القاضي الإداري نفسه أو استجابة للطلب المقدم له، يتم تكليف الشاهد مهما تعددوا بالحضور إلى جلسة السماع سعيا من الطرف أو الأطراف الراغبة في تنفيذ هذا التدبير و على نفقته، أما إذا كان الإجراء صادر من مبادرة القاضي يحدد هذا الأخير الطرف المكلف هذه المهمة, و بالمقابل على الطرف المكلف بعملية التبليغ , إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود و المقررة له قانونا[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من ق إ م إ[5].

و عند حضور الشاهد مهما تعددوا في جلسة السماع أمام الجهة القضائية الإدارية التي أمرت بالإجراء يدلي الشاهد بشهادته أمام الهيئة القضائية ليلتزم الشاهد تحت طائلة البطلان بأداء اليمين على قول الحقيقة, و بعد تلقينه اليمين[6], و تلاوة أقوال الشاهد على مسامعه من طرف كاتب الضبط و يوقع على هذا المحضر من طرف القاضي و أمين الضبط و الشاهد و

---

[1] محمد محدة, "**الإثبات في المواد الإدارية**", مجلة الإجتهاد القضائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد الثاني, نوفمبر 2005, ص87.

[2] لحسين بن شيخ إث ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, ص257;258.

[3] قانون 09-08, المرجع السابق, ص،17.

[4] فوزية زكري،المرجع السابق, ص، 164.

[5] قانون 09-08, المرجع السابق, ص، 17.

[6] لحسين بن شيخ أث ملويا, **مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية**, المرجع السابق, ص، 179.

يضاف هذا المحضر إلى مستندات القضية و إذا كان الشاهد لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، و يمكن للأطراف الحصول على نسخة من هذا المحضر من كاتبة الضبط[1] (المادة 162 من ق إ م إ)[2].

[1]عبد الرحمان بربارة , المرجع السابق, ص، 143.

[2]قانون 09-08, المرجع السابق, ص، 18.

المطلب الثاني: الانتقال للمعاينة في الدعوى الإدارية.

جاء النص على إجراء المعاينة في المادة 861[1] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي بدورها أحالتنا إلى نصوص المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون, و هذا الإجراء يقضي بانتقال المحكمة إلى محل النزاع من أجل معاينته و مشاهدته, و التحصل على المعلومات التي تفيد في الدعوى, و لم يحدد المشرع طبيعة المنتقل إليه سواء كان عقارا أو منقولا[2].

الفرع الأول: مفهوم الانتقال للمعاينة.

أولا: تعريف المعاينة.

يقصد بالمعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات المباشرة, و فيها يقوم القاضي و هيئة الحكم بنفسها من الاطلاع على الشيء المتنازع عليه, بسبب غموض أو نقصان في الدليل المقدم أمامها[3], و قد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري, على أنه يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بالانتقال للمعاينة، كما يعد في كل الحالات ذو طبيعة اختيارية للقاضي حتى ولو طلبه الطرفان صراحة[4] ، والانتقال للمعاينة من الرخص القانونية التي تستعملها المحكمة متى شاءت ، فلا تثريب عليها إن لم تستجب إلى طلب الخصم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

وفي القانون الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة بخصوص إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية حيث تنص المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى149 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية".

---

[1] القانون09-08, المرجع السابق, ص، 99.

[2] محمد محدة, المرجع السابق, ص، 87.

[3] نصر الدين هنوني, نعيمة تراعي, **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**, دار هومة, ط2, الجزائر, 2008, ص,35.

[4] إلياس الجوادي, المرجع السابق, ص،163.

و من خلال هذا تعتبر المعاينة أو الانتقال إلى الأماكن من وسائل التحقيق التي أقرها المشرع الجزائري ليتمكن القاضي الإداري من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا متى كان ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة, و تشمل القيام بتقديرات و تقييمات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي ضرورية[1].

ثانيا: إجراءات المعاينة و الانتقال إلى الأماكن.

كم أشرنا سابقا نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة و الانتقال إلى المعاينة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية في المادة861[2]، إلا أنه لم ينص على قواعدها و إجراءات خاصة بها إنما اكتفى بالنص على جواز تطبيق نفس الأحكام المطبقة على المعاينة و الانتقال إلى الاماكن المتبعة أمام جهات القضاء العادي و التي جاء النص عليها في المواد 146 إلى 149من نفس هذا القانون, و قد حددت هذه المواد الإجراءات الأساسية للقيام بهذه العملية سنتطرق إليها فيما يأتي.[3]

1. أن يتقدم أحد أطراف الخصومة إلى المحكمة بطلب إجراء المعاينة فينظر القاضي في هذا الطلب فإن كان يستحق المعاينة حرر محظرا بذلك بناءا على هذا الطلب.
2. قد يقرر القاضي من تلقاء نفسه القيام بإجراء المعاينة إذا رأى ذلك ضروريا في الدعوى.
3. يحدد القاضي مكان و يوم و ساعة الانتقال إلى المعاينة, و أن يخبر الخصوم بذلك.
4. قد تتم المعاينة من المحكمة بكامل هيئتها, و للمحكمة أن تندب أحد قضاتها للقيام بذلك.
5. المعاينة تتم في مكان النزاع و تنصب على الوقائع المثارة من طرف الخصوم.

[1] نادية بونعاس, **خصوصية الإجراءات القضائية الادارية**, المرجع السابق, ص، ص218, 219 .

[2]قانون09-08, المرجع السابق, ص،99.

[3]أيوب بن النية ,المرجع السابق,ص، 82.

6 قد يسمع القاضي للشهود تكون لشهادتهم أثر, و إذا احتاجت المعاينة للمزيد من المعلومات.

7 يحرر القاضي محضرا بالمعاينة التي أجراها, و يوقع عليه القاضي و أمين الضبط و يمكن للخصوم الحصول على نسخة للتعقيب عليها في مذكراتهم.

و تتجلى أهمية المعاينة بالنسبة للمنازعة الإدارية, حيث تساهم في السير الحسن لإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية و تعتبر أقل تكلفة من الخبرة و أسرع في التنفيذ, كما تعتبر وسيلة ناجحة من خلال الوقوف على حقيقة النزاع القائم لأنها وسيلة يقوم بها القاضي بنفسه و لا يوكل غيره بالقيام بها.[1]

الفرع الثاني: حجية المعاينة بالانتقال في الدعوى الإدارية.

المعاينة كوسيلة اختيارية في الإثبات في القضاء الإداري , يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم, وفيها تقوم المحكمة بالانتقال إلى محل النزاع , أو ينتقل من تندبه لذلك لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة[2].

فمن خلال القيام بالمعاينة يقوم القاضي الاداري بتفعيل دوره الإيجابي عن طريق القيام بالمعاينة وفق الاساليب و الاجراءات المحددة قانونا و ذلك استجابة لطلب أحد أطراف الدعوى

ليختتم أعماله بمحضر للمعاينة و يذكر فيه كافة الأعمال التي نفذها و ما توصل إليه, حيث يعتبر محضر المعاينة دليلا قائما في الدعوى, و يعتبر في بعض الحالات دليل قاطع يغني قاضي الموضوع البحث عن وسائل أخرى يستعين بها في حسم النزاع و اختتام تحقيقه[3].

[1] فوزية زكري, المرجع السابق, ص،145.

[2] عبد العزيزعبد المنعم خليفة, المرجع السابق, ص، 305 .

[3] فوزية زكري, المرجع السابق, ص، ص154,153.

و من هنا نستنتج, المعاينة كوسيلة تؤدي إلى مزيد من الوضوح في القضية المعروضة علىالطبيعة، فهي تعتبر في مقدمة وسائل التحقيق،لأّنها تتم بمعرفة القاضي الإداري بنفسه أو من يندبه لذلك من قضاة المحكمة.

و تجد المعاينة مجالها أكثر في المادة العقارية أو الأشغال العامة، حيث يقوم القاضي بتحديد اليوم والساعة التي تجري فيه عملية الانتقال مع تبليغ الطرفان بذلك، لكون الانتقال للاماكن ذو طبيعة وجاهية و بعد الانتهاء من المعاينة يحرر محضر يتضمن العمليات المنجزة[1].

و المعاينة أيضا كوسيلة للتحقيق, تتيح للقاضي الاداري من معالجة الامور بصورة مادية محسوسة لموضوع النزاع بكل حيادية و استقلالية, باعتبارها وسيلة دقيقة تنقل للقاضي الصورة الكاملة عكس تقرير الخبير الذي يمكن أن يشوبه خطأ أو تحيز فيه[2], كما للقاضي الاداري سلطة تقديرية في تقدير الدليل الناتج عن تقرير المعاينة, فله الحرية في الأخذ به في حالات وجود تغيير في محل المعاينة, و لكن في حالة عدم الأخذ به يجب تسبيب قراره هذا مثل أي حالة دليل مقنع و غير ملزم[3].

[1] لحسن بن الشيخ أث ملويا, **مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية**, المرجع السابق, ص،163.

[2] إلياس جوادي, المرجع السابق, ص،163.

[3] فوزية زكري, المرجع السابق, ص،154.

المبحث الثاني: الوسائل الغير مباشرة للتحقيق في الدعوى الإدارية.

خلال مراحل التحقيق الإداري تصادف القاضي الإداري بعض الإجراءات التي تخرج من نطاق اختصاصه, و ذلك بسبب عدم أو قلة الدراية بها, و لحل هاته المشكلة رخص المشرع للقاضي الإداري بموجب نصه القانوني في المادة 75[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تمكينه من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم, أن يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق المسموح بها قانونا, شرط أن تخرج من نطاق تأهيله القانوني[2].

[1] قانون 09-08, المرجع السابق، ص، 10.

[2] فوزية زكري, المرجع السابق, ص،94.

المطلب الأول: الخبرة في الدعوى الادارية.

الخبرة من وسائل الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري الجزائري, وكإجراء قد تم تنظيمه في القواعد العامة و الخاصة, حيث نظمه المشرع في المادة 858 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التي بدورها تحيلنا إلى المواد من 125 إلى 145 من نفس القانون[1], كما تم التطرق إليها في قانون الإجراءات الجبائية في نص المادتين 85 و 86[2] , بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى مثل قانون رقم 91/ 08[3] المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

و بعد تحديد النطاق القانوني للخبرة,سنقوم من خلال ذلك بدراستها بصورة واضحة و التطرق إلى مفهومها و مكانتها في التحقيق و الإثبات في الدعوى الادارية من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: مفهوم الخبرة القضائية.

أولا: تعريفها.

تعرف الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات التحقيقية في مجال الدعوى الإدارية, تتمثل في استشارة فنية يطلبها القاضي إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم في الدعوى, قصد مساعدته في الفصل في القضية المعروضة أمامه [4].

---

[1] قانون 09-08, المرجع السابق، ص، 98.

[2] قانون15-18, المؤرخ في 30 ديسمبر 2015, المتضمن قانون المالية لسنة 2016, (ج ر, العدد 72،مؤرخةفي 31 ديسمبر2015) .

[3] قانون رقم 91-08 ممضي في 27 أبريل 1991, المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد, (ج ر, عدد 20, مؤرخة في 01 مايو 1991) .

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة, **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية**, المرجع السابق, ص،302.

فمن خلال هذا تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل التي يستعين بها القاضي و يعهد بها إلى شخص مختص في مجال ما (مهندس, طبيب, مصرفي أو محاسب إلخ...) و يسمى خبير سواء بطلب من الخصوم أو بطلب من القاضي من تلقاء نفسه في حالات تعلق الدعوى ببعض الوقائع تستلزم بحثا خاصا, لا يستطيع الشخص العادي أو القاضي الاداري التوصل إليه بنفسه[1].

أما فيا يخص التعريف التشريعي فنلاحظ أن كلا التشريعين الجزائري و الفرنسي لم يتطرقا إلى تعريف محدد للخبرة, و اكتفى قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجديد الجزائري بالنص فقط على هدف الخبرة[2] في نص المادة 125 منه[3].

و تتنوع الخبرة القضائية، فقد تكون خبرة أولى و هي الخبرة التي يأمر بها القاضي الإداري للمرة الأولى، و قد تكون خبرة ثانية تكون في نفس القضية و لكن تتعلق بمسائل و نقاط مختلفة تماما عن تلك المسائل و النقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، و قد تكون خبرة مضادة و تكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، أو أرى أن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل، أما الجديدة فهي الخبرة التي تكون في الحالة التي يرفض فيها القاضي الإداري الخبرة الأولى من مختلف جوانبها لأي سبب من الأسباب، مثل عدم احترام الإجراءات الجوهرية أما الخبرة التكميلية فهي التي يأمر بها القاضي الإداري عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له[4].

[1] فوزية زكري, المرجع السابق, ص،95.

[2] إلياس جوادي, المرجع السابق, ص، 136 .

[3] قانون 09-08, المرجع السابق، ص،14.

[4] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي,المرجع السابق, ص، ص 32،33.

ثانيا: أهمية الخبرة في مجال الدعاوى الإدارية.

تظهر الأهمية البالغة للخبرة القضائية كوسيلة من وسائل التحقيق في الدعوى الادارية, وذلك لعدم تعارضها مع طبيعة الدعوى الادارية التي تفرض استعمال المحررات الرسمية بصورة شبة تامة في أغلب معاملتها اليومية و هذا ما يجعلها وسيلة شائعة الاستعمال في القضاء الاداري، و هذا الاجراء يتم إما بناء على طلب القاضي من تلقاء نفسه أو طلب أحد الخصوم في الدعوى[1], حيث يلجأ القاضي الاداري إلى الخبرة في حالة عدم معرفته ببعض الامور الفنية المتعلقة بموضوع النزاع ففي هذه الحالة يقوم بإحالتها لخبير مختص, لأنه من المستحيل أن يلم القاضي الاداري بكافة العلوم التقنية و الفنية لأن اختصاصه هو العلوم القانونية فقط[2].

الفرع الثاني: إجراءات و حجية الخبرة القضائية.

يحظى موضوع الخبرة القضائية في الدعوى الإدارية و العمل القضائي بصفة عامة أهمية كبيرة، و ذلك لارتباطه الوثيق بأغلب مواضيع الدعاوى, و لعدم الدراية الكافية الخاصة للقاضي الإداري ببعض المسائل في النزاع المطروح أمامه, يقوم هذا الاخير باللجوء إلى الخبرة و الاستعانة بخبير من أهل الاختصاص[3]، و هذا من خلال إتباع القاضي بعض الإجراءات و التي سوف نتناولها من خلال كيفية تعيين الخبير و المهام المرتبطة به و كيفية استبداله و رده من خلال ما يلي:

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة,**إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية**, المرجع السابق, ص،303.

[2] أنور سلطان, **قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2005, ص،247.

[3] فوزية زكري, المرجع السابق, ص، 103.

1 تعيين الخبير.

تعتبر الاستعانة بالخبير من السلطات التقديرية المتروكة للمحكمة, و هي التي تقرر لزوم أو عدم اللزوم لهذا الإجراء[1]، يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبيرا أو عدة خبراء من نفس الاختصاص أو من تخصصات مختلفة و هذا تطبيقا لنص المادة 48 ق إ م[2] التي جاء فيها :" يعين القاضي الخبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم "، وفقا للشروط و الأوضاع المنصوص عليها قانونا، و تعيين الخبراء بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر يكون إما من الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة بصفته قاضي موضوع و يكون ذلك بقرار قبل الفصل في الدعوى بذات الأشكال و الإجراءات في القضايا العادية و ذلك لأن المشرع الجزائري أدرج أحكام الخبرة ضمن الأحكام المشتركة[3].

أ-شروط تعيين الخبير.

بمجرد اقتناع القاضي بضرورة إجراء خبرة يقوم بإصدار حكم بتعين خبير إما من قائمة الخبراء القضائيين المقديين لديها أو من غير المقديين، و قد نظم المشرع الجزائري شروط التسجيل في قوائم الخبراء بموجب المرسوم 95-310,[4]و الذي حدد أيضا حقوق و واجبات الخبير و تأديبه.

و يجب أن يتضمن الحكم بتعين الخبير على مجموعة من العناصر أوردتها المادة 128[5]من ق إ م إ و هي كالتالي[6]:

---

[1]أنور سلطان, المرجعالسابق, ص، 247.

[2] قانون 66-154، المرجع السابق، ص 586.

[3]إلياس جوادي, المرجع السابق, ص، 140.

[4]مرسوم تنفيذي رقم95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم, (ج ر, عدد 60، مؤرخة في 15 أكتوبر1995).

[5]قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 14.

[6]فوزية زكري, المرجع السابق, ص،107.

عرض الأسباب التي دفعت إلى اللجوء للخبرة أكانت أسباب القاضي أو أسباب الطرف طالب الخبرة، و ذكر تبرير الاعتماد على أكثر من خبير واحد إذا ما عين أكثر من خبير.

*ذكر اسم و لقب الخبير المنتدب مهما تعددوا بوضوح مع ذكر عنوانه المهني و ذكر أيضا اختصاصاته.

*بيان دقيق و وصف كاف للمهمة المسندة للخبير تحديدا مفصلا يتماشى مع تسهيل مهمة الخبرة و إطلاع الخصوم على أحداث الخبرة و متابعتها . والقاضي هو الذي يحدد المأمورية التي تجرى فيها الخبرة و النقاط التقنية.

* تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مصدرة أمر الخبرة و الغرض من تحديد هذه المهلة لتقديم تقرير الخبرة حتى لا تطول فترة التقاضي من خلال مرحلة التحقيق.

كما يجب توافر مجموعة من الشروط لكي يتم اعتماد الخبير من طرف القضاء هي:[1]

-أن يكون الخبير رجل شريف و يعرف عنه حسن السيرة و لم يصدر في حقه حكم جزائي أو تأديبي عن أفعال مخلة بالقانون أو ماسة بالشرف، و يتم التأكد من هذه النقطة بواسطة سجله النظيف من خلال صحيفة السوابق العدلية.

- أن يكون الخبير صاحب كفاءة و قدرة معرفية كافية بالإضافة أن يكون صاحب تجربة في مجال عمله، و يكون كذلك حاصل على تكوين أكاديمي أو مهني و حاصل على شهادة تشهد له بذلك.

ب- استبدال الخبير و رده.

[1] فوزية زكري، المرجع السابق, ص104

عند صدور حكم تعيين ال خبير يتم إعلامه في أقرب الآجال من طرف كاتب ضبط الغرفة الإدارية أو بمجلس الدولة فيمكن أن يرفض أو يقبل، و في حالة رفض الخبير المهمة لأي سبب من الأسباب كأن يكون يريد إعفاءه من مهامه إذا كان عاجزا عن أدائها في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها الإضرار بصفته أو كان اطلع على القضية في نطاق آخر, يتم إستبداله[1] بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، و يصدر في القضايا الإدارية عن رئيس الغرفة الإدارية المعين له حسب مكان تواجد القضية أو من القاضي لدى مجلس الدولة[2].

أما فيما يخص رد الخبير جاء النص عليه في المادة 1/133 من قانون 08/09[3], حيث يمكن للخصوم حق رد الخبير المعين، إذا كان أحدهم في حالة يستحيل عليه ممارسة هذا الحق فإن نتائج الخبرة لا تلزمه, و أسباب الرد جاءت في المادة 02/133 من القانون 08/09 و تتمثل في, القرابة المباشرة أو غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة، و وجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر[4].

ج-تنفيذ الخبرة القضائية.

بعد إختيار الخبير و صدور أمر تعيينه في القضية المعروضة أمام القضاء الإداري يتم إشعار الخبير المختار " مهما تعددوا " بالمهمة الموكلة له[5]، بالمقابل يخطر الخبير المعين الجهة القضائية التي عينته بقبوله للمهام، و بعد إخبار القاضي بقبول المهمة يقوم بإخطار الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة و في غير حالات

[1] حسين فريجة, المرجع السابق, ص،67.

[2] لحسين بن شيخ ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, المرجع السابق, ص،208.

[3] قانون 08-09, المرجع السابق, ص،15.

[4] لحسين بن شيخ ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, المرجع السابق, ص،208.

[5] فوزية زكري, المرجع السابق, ص،108.

الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمس أيام على الأقل برسالة مضمنة مع طلب الإشعار بالوصول.[1]

و لا يجوز أن يتضمن الحكم بندب خبير توكيل مهام للخبير تكون من صلاحيات القاضي كسماع الشهود او إجراء صلح بين الأطراف.[2]

في الواقع أن سير الخبرة لا تحكمها إجراءات بمعنى الكلمة طالما أن الخبير له الحرية الكاملة في كيفية أداء مهمته و عليها لإلتزام بالتحقيق في الوقائع المتصلة بمجاله العلمي و التقني و لم يحدد المشرع الجزائري أجلا بالبدء في الخبرة لكنه نص على ان الخبير يمكنه أن يطلب من الخصوم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير[3], عمليا يشرع الخبير في مهمته فوار لأنه مقيد بأجل و من مصلحته إنجاز الخبرة في وقتها دون تأخير تحت طائلة تحمل المصاريف و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية و استبداله، هذا فضلا عن تعرضه لعقوبة تأديبية إذا تأخر دون مبرر مقنع ودون طلب مهلة إضافية من المحكمة يشكل خطأ مهنيا.[4]

و بعد انتهاء الخبير من مهمته الموكلة إليه, يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير فيه ملخصا بالنتائج التي توصل إليها متضمنا رأيه النهائي الذي توصل إليه في الأخير و يجب أن يكون رأيه معللا بمنطقية, كما يجب أن يتضمن التقرير ردودا على الأسئلة التي أثارها القاضي سابقا و التي كانت سببا في تعيين الخبير.[5]

---

[1] لحسين بن شيخ ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, المرجع السابق, ص، 210.

[2] أيوب بن نية, المرجع السابق, ص،84.

[3] فوزية زكري, المرجع السابق, ص،112.

[4] أغليس بوزيد, المرجع السابق, ص، 294.

[5] سعاد بوزيان، المرجع السابق, ص،79.

ثانيا: حجية تقرير الخبرة في مجال الدعوى الادارية.

تعتبر المحكمة الخبير الأعلى، فتقدير عمل الخبير مما يدخل في سلطتها الموضوعية فبطبيعة الحال القاضي الإداري غير ملزم بالخبرة فله أن يأخذ بها أو يستبعدها الأمر متروك لسلطته التقديرية[1], لكن في حالة إذا كان القاضي غير ملزما برأي الخبير فيكون ملزما بتسبيب حكمه تسبيبا لا يتناقض مع الوثائق الفنية و هذا إعمالا لنص المادة 144 من ق إ م إ[2], لكن في حالة إذ ما تم إعتماد تقرير الخبرة فإنه يصلح أن يكون دليلا في مواجهة كافة الخصوم في الدعوى بإعتباره دليل من أدلة الإثبات القطعية و لكنه لا يتعدى حجية السند الرسمي[3].

[1]نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي, المرجع السابق, ص،160.

[2]قانون 08-09 المرجع السابق, ص،16.

[3]أغليس بوزيد, المرجع السابق, ص،297.

المطلب الثاني: مضاهاة الخطوط في الدعوى الإدارية.

تتم مضاهاة الخطوط للتأكد من صحة الأوراق المقدمة في الدعوى الإدارية بشأن الأوراق غير رسمية, في حالة إنكار الأوراق العرفية عن طريق إنكار الخط أو الإمضاء أو البصمة و يكون ذلك بواسطة خبراء متخصصين في الخطوط, و هذه العملية تتم تحت إشراف القضاء الإداري.[1]

في التشريع الجزائري تطبق القواعد الإجرائية الخاصة بمضاهاة الخطوط في الدعاوى الإدارية في نص المادة 862[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

الفرع الأول: مفهوم مضاهاة الخطوط.

المضاهاة هي عملية مقارنة إمضاء أو بصمة إبهام من نسب إليه المحرر إذا أنكره مع أمثاله من المحررات التي عينها القانون ، أو التي لا يوجد فيها شك بأنها مكتوبة أو موقعة من الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الخط[3].

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 164[4]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى فقط بالنص على هدف دعوى مضاهاة الخطوط, على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، وبالتالي فإن دعوى مضاهاة الخطوط تتعلق فقط بالمحررات العرفية[5]، ولا يمكن أن تقبل في الوثائق الرسمية.

---

[1] أنور سلطان, المرجع السابق, ص، 107.

[2] قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 99.

[3] محمد محدة, المرجع السابق, ص،88.

[4] قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 18.

[5] محمد الابراهيمي, المرجع السابق , ص،61.

و حسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هناك نوعان من دعوى مضاهاة الخطوط:

أولا–**دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية:** هي دفع فرعي تنشأ عندما ينكر أحد الخصوم صحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع في المحرر العرفي, و يكون هذا أثناء سير الدعوى الأصلية,[1] و في هذه الحالة يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية.

ثانيا–**دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية:** هي عبارة عن دعوى وقائية, أقرها المشرع لكي يطمئن الشخص الحاصل على المحرر العرفي من شخص أخر لكي لا ينكر توقيعه في المستقبل[2].

و الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط هي نفسها من تنظر في الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط حسب المادة 2/164 من ق إ م إ [3].

و للإشارة و لتفادي الغلط بين مفهوم مضاهاة الخطوط و الطعن بالتزوير, فكلاهما وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية, لكن هناك فارق جوهري هو أن دعوى المضاهاة تنصب على المحررات العرفية, أما الطعن بالتزوير فيكون في جميع الأوراق المقدمة أمام القضاء سواء كانت عرفية أو رسمية.[4]

وعن كيفية المطالبة بإجراء المضاهاة وبالرجوع إلى المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يكون، إما بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء وهنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط

[1] حسين فريجه, المرجع السابق, ص، 79.

[2] إلياس جوادي, المرجع السابق, ص، 132.

[3] قانون 08–09, المرجع السابق, ص، 18.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة, **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية**, المرجع السابق, ص،374.

المتعلق بمحرر عرفي أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط المتعلقة بالمحرر العرفي كدعوى أصلية ،أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

و لكي يقوم القاضي الإداري بإجراء المضاهاة و عملية المقارنة يجب أن يستند إلى عناصر وشروط في أوراق المضاهاة أورد ذكرها في المادة 167 من ق إ م إ[2] :

1- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

2- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

3- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

و مضاهاة الخطوط هي وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, يلجأ إليها القاضي الإداري في حالة تقدير مشروعية القرارات الإدارية

و هي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي, فيأمر بها في حالة إذا كانت لها فائدة في حل النزاع المطروح أمامه[3].

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لمضاهاة الخطوط.

حسب نص المادة 862 من ق إ م إ[4], إجراءات المضاهاة بالخطوط أمام القضاء الإداري هي نفس الإجراءات المطبقة على مضاهاة الخطوط أمام القضاء العادي، وبذلك يجد القاضي الإداري إذا ما عرضت عليه دعوى يتضمن موضوعها المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط،

[1] عبد الرحمان بربارة،المرجع السابق, ص،145.

[2]قانون 09-08, المرجع السابق, ص، 18.

[3] سعاد بوزيان, المرجع السابق, ص، ص، 71 ،72.

[4]قانون 09-08, المرجع السابق, ص،99.

يكون ملزما على تطبيق الإجراءات العادية لمضاهاة الخطوط والمنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من ق إ م إ[1].

و يجب أن يتوفر الطلب بالمضاهاة على شروط حتى يقبل أمام القضاء و هي كالتالي:

أولا-أن يكون إنكار الخط أو التوقيع إنكارا صريحا:

في حالة اعتراف الشخص بالتوقيع أو الخط الموجود على الورقة المحتج عليه، سواء كان الاعتراف صريحا أو ضمنيا، ويكفي سكوت الشخص وعدم إنكاره لتوقيعه أو خطه ليستنتج اعترافه لهما[2].

ثانيا-أن تكون الورقة محل الإنكار غير منتجة في الدعوى الإدارية:

و هذا الشرط جاء النص عليه في المادة 1/165 من ق إ م إ[3]، هو شرط عام واجب التوافر و الاحترام و التحقق في كل الوقائع التي تكون محلا للتحقيق, و مفاده هو على أنه في حالة إنكار أحد الخصوم الخطأ و التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخطه أو بتوقيع غيره، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع, وذلك عن طريق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري[4].

[1] فوزية زكري, المرجع السابق, ص، 122.

[2] فوزية زكري, المرجع السابق, ص، 124.

[3] قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 18.

[4] لحسين بن شيخ أث ملويا, **قانون الإجراءات الإدارية**, المرجع السابق, ص، 275.

ثالثا–ألا يكون المنكر قد سبق له و أن اعترف بتوقيعه أو خطه:

و في حالة ثبوت صحة التوقيع أو الخط بالورقة محل الإنكار بعد إنكاره إياهما, في هذه الحالة لم يبقى له سوى إتباع سبيل الطعن بالتزوير في حق هذه الورقة إذا ما أراد للدعوى حجيتها,[1] و أي تخلف في هذه الشروط يؤدي إلى عدم قبول الطلب للمدعي عليه بالمحرر العرفي.

وإذا ما توافرت جميع هذه الشروط, يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع و يأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط، كما يأمر بإجراءات مضاهاة للخطوط اعتمادا على المستندات أو شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير.[2]

ويتم إجراء مضاهاة الخطوط بفحص الخطأ و الإمضاء أو التوقيع أو بصمة الإصبع التي تم إنكارها، ومقارنتها بخطأ وإمضاء أو توقيع للمنكر،وذلك بواسطة خبير الخط لإثبات التشابه من عدمه, أو عن طريق شهادة الشهود.[3]

القاعدة العامة تقضي بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع, و من هنا الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الأصلية هي التي يتقرر لها الاختصاص للفصل في طلب المضاهاة, و الحكم الصادر في حق الطلب الفرعي للمضاهاة يأخذ نفس الحكم الصادر في الطلب الأصلي من حيث قابليته للطعن فيه.[4]

[1] فوزية زكري, المرجع السابق, ص، ص، 124،125.

[2] حسين فريجة, المرجع السابق, ص، 78.

[3] فوزية زكري, المرجع السابق, ص، 126.

[4] المرجع نفسه, ص،125.

المطلب الثالث: تدابير التحقيق الاخرى في الدعوى الإدارية.

إلى جانب الوسائل الأخرى المذكورة سابقا في التحقيق، أورد المشرع وسائل أخرى على سبيل المثال تحت عبارة "تدابير الأخرى للتحقيق"، و هي وسائل لا تقل أهمية عن الوسائل الأخرى من حيث كفالة التوازن بين طرفي الدعوى و مدى تكوين اقتناع القاضي بها.

و هذا ما سنقوم بمعالجته في هذا المطلب.

الفرع الأول: القرائن القضائية.

من خلال هذا الفرع نقوم بشرح عام حول مفهوم القرائن القضائية و شروطها و أهم صورها.

أولا: مفهوم القرائن القضائية.

" القرينة وسيلة إثبات غير مباشرة, حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق, بل على واقعة أخرى يؤدي ثبوتها إلى استنتاج ثبوت الواقعة المراد إثباتها".[1]

القرينة القضائية وسيلة هامة في الإثبات الإداري يستطيع بها القاضي دحض الادعاء أو إثباته من خلال استعانته بواقعة معلومة في إثبات أخرى مجهولة بالنسبة له، لقربها منها أو اتصاله بها[2]، و في الدعاوى الإدارية يلجأ القاضي الإداري لإستعمال سلطة إستنتاج القرائن في جميع الأحوال مادام الأمر في خدمة القضية للوصول إلى حلها و نظرا لدوره الرئيسي في تحريك أعمال التحقيق[3].

[1] أيوب بن نية, المرجع السابق, ص،62.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية**, المرجع السابق، ص388.

[3] سعاد بوزيان, المرجع السابق, ص،104.

و للقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذه القرائن فهو أمر يستقل به قاضي حيث لا يخضع في تقديره إلى رقابة المحكمة العليا متى كان إستخلاصه قائمًا على أسباب كافية فله أن يستنتج هذه القرائن من أي مصدر يراه مناسبًا من أوراق الدعوى أو أقوال الشهود أو تقرير الخبير[1].

و تتنوع القرائن القضائية في القانون الإداري و أهمهما نذكر منها:

1-قرينة سلامة القرارات القضائية:

إن فكرة سلامة القرارات الإدارية مرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون كحتمية قانونية لسيادة مبدأ المشروعية في الدولة، و قرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات، إذ يفترض فيها أن تكون محمولة على الصحة استنادا إلى القاعدة العامة في هذا الشأن، و التي تفرض سلامة كل قرار إداري[2].

و هي تعني أن العمل الإداري نظرا لما يحاط به من ضمانات عديدة خاصة كحسن اختيار الموظفين الذين يقومون بالعمل الإداري، و رقابتهم من رؤسائهم باستمرار و إلزامهم بإتباع أشكال و إجراءات معينة عند إصدار قراراتهم وباحترام قواعد الاختصاص، فإنه يفترض صحة القرارات الإدارية الصادرة عنهم أو سلامتها حتى يثبت العكس[3].

2- قرينة الانحراف بالسلطة:

يقصد بالانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها ، اتجاه مصدر القرار من خلال قراره ، لتحقيق أهداف ومآرب شخصية خارجة عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص له بموجب النصوص,و بسبب ارتباط هذا العيب بالقصد الشخصي فهو يعتبر من أصعب

[1] أنور سلطان, المرجع السابق, ص، ص،164,163.

[2] ناصر لباد،**الأساسي في القانون الإداري**، ب ط، دار المجدد،الجزائر،2011، ص178.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة, **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية**, المرجع السابق, ص 398.

العيوب إثباتا, إذ يتعين على المدعي أن يقدم الإثبات الكافي على الانحراف ،فإذا أخفق رفضت دعواه ومن ثم فإن عبء إثبات العيب يقع على المدعي.[1]

3- قرينة العلم اليقيني للقرار:

العلم اليقين بالقرار, مفاده علم المخاطب بصدور القرار الإداري الذي يستوفي شروطه القانونية, بإحدى وسائل النشر التي تتمثل في الجريدة الرسمية و النشرات و الإعلانات[2] .

و يتعين أن تتوافر في تلك القرينة المستخلصة قضائيا جملة من الشروط ، كالوضوح وسلامة الاستخلاص بصورة تيسر للخصوم استبيان حقيقتها وللقاضي الاعتماد عليها في إصدار حكمه،كما يجب أن يكون استخلاص القاضي للقرينة استخلاصا منطقيا بالنظر للوقائع التي استنتج القرينة منها.[3]

ثانيا: حجية القرائن القضائية في الإثبات بالدعوى الإدارية.

تظهر أهمية القرائن القضائية وفعاليتها على وجه الخصوص في الحالات التي يتعذر أو يصعب الحصول فيها سلفا على أدلة الإثبات أو بالنسبة للوقائع التي ليس من شأنها أن تكون محل وثائق إدارية[4].

وللقرائن القضائية قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه، بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة، وسأبين هنا سلطة القاضي في الاستنباط وتقدير الإثبات بالقرائن القضائية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**, المرجع السابق، ص،195.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية**, المرجع السابق، ص، 399 .

[3] المرجع نفسه, ص،396,395.

[4] عايدة الشامي، المرجع السابق، ص، 193.

يقوم القاضي أثناء نظر الدعوى باستنباطها من الوقائع المعروضة عليه معتمدا في ذلك على ذكائه وفطنته، وهي حجة في الإثبات في الجملة سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أوالإداري, و مجالها في القضاء الإداري نجده في قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض أو قضاء التأديب[1].

فالقرائن القضائية هي المجال الرحب الذي تتجسد فيه حرية القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته، وهي عنصر الإثبات الذي يتبلور من خلاله مبدأ اقتناع القاضي بكل جلاء ووضوح , من خلال الدلائل التي يستنبطها من تقارير المعاينة و الخبرة و حتى سماع الشهود[2].

الفرع الثاني: اليمين في الدعوى الإدارية.

اليمين من الطرق الغير عادية في الإثبات و هو قليل اللجوء إليه في عملية الإثبات القضائي, و يأخذ به في حالة انعدام الدليل اللازم لإزالة الغموض على موضوع النزاع, و هو عبارة عن تأكيدات و تصريحات للخصوم حول واقعة ما[3].

و اليمين من الوسائل الغير المباشرة التي يستعين بها القاضي الإداري خلال إجراءات التحقيق, و سنقوم بدارسته من خلال التطرق إلى مفهوم اليمين و أنواعه و مدى حجيته و سلطة القاضي في اعتماده.

أولا: مفهوم اليمين.

"اليمين هو تصريح مهيب بالجلسة, من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحه"[4], تعرف اليمين على أنه ذلك الحلف الذي يصدر من أحد أطراف الدعوى الإدارية على صحة ما

[1] إلياس جوادي, المرجع السابق, ص،197.

[2] نادية بونعاس, **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**, المرجع السابق, ص،195.

[3] أنور سلطان, المرجعالسابق, ص، 221.

[4] لحسين بن الشيخ أث ملويا, **مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية**, المرجع السابق, ص، 203.

يدعيه أو عدم صحة ما يدعيه الطرف الآخر, و هي عبارة عن عملديني و قانوني معا حيث يكلف الشخص بحلف اليمين وفق الأوضاع المقررة في ديانته و بالصيغة التي يقرها قانون بذلك.[1]

وهي عبارة عن وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهائها بين الأطراف المتخاصمين، وهي وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة وتصل إلى حقيقة الأمور.[2]

و تقسم اليمين أمام القضاء الاداري إلى قسمين هما :

1-اليمين الحاسمة:

اليمين الحاسمة هي التي توجه من أحد الخصمين إلى الخصم الآخر[3] وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل وهي وسيلة للإعفاء من الإثبات, فاليمين الحاسمة ليست دليلا يقدمه الخصم لإثبات ما يدعيه، بل هي وسيلة احتياطية يحتكم بها الخصم إلى ذمة وضمير خصمه عندما يعجز عن إثبات ما يدعيه بالدليل الذي يتطلبه القانون، إذ ويهدف الخصم من وراء توجيهها إلى حسم النزاع.[4]

2-اليمين المتممة:

اليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه ليكمل بها اقتناعه فيما يحكم به في موضوع الدعوى أو قيمتها[5]، فيهدف هذا النوع من اليمين إلى إنارة القاضي لقناعته وتتمة الدليل لديه وهي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في استقصاء الحقيقة بما له من دور توجيهي في

[1] أيوبن نية, المرجع السابق, ص، 71.

[2] سعاد بوزيان, المرجع السابق, ص، 112.

[3] قانون رقم, 75-58, المرجع السابق, ص 1010.

[4] أنور سلطان, المرجعالسابق, ص، 223.

[5] محند أمقران بوبشير ,المرجع السابق,ص، 245 .

الدعوى أعطاه إياه المشرع خروجا على مبدأ الحياد الذي يقصر وظيفة القضاء على تقدير الأدلة التي تقدم إليه فحسب[1].

ثانيا: حجية اليمين في الإثبات في القضاء الإداري.

لم يعتبر القضاء الإداري كل من اليمين الحاسمة واليمين المتممة من أدلة الإثبات وذلك لأن اليمين الحاسمة واليمين المتممة لا تنطبق وطبيعة الدعوى الإدارية، فوقائع الدعاوى الإدارية تكون مسجلة مسبقا في ملفات وسجلات،الأمر الذي يتيح للمحكمة أن تحصل على الدليل اللازم منها[2].

و قد أجمع الفقه على استبعاد توجيه اليمين لممثل الإدارة بسبب خروجها عن طبيعة الإجراءات الموضوعية وتعلقها بأحاسيس و دواخل شخصية، والإدارة شخص معنوي يتولى الشخص الطبيعي تمثيله و التصرف نيابة عنه هذا ما يحول بين معرفة النوايا الداخلية من الصعب بلوغها[3].

ثالثا: الاستجواب في الدعوى الإدارية.

يضم الاستجواب إلى وسائل التحقيق في الدعوى القضائية، ودائما بالاعتماد على صياغة المادة863[4] التي نص عليها ق إ م إ السابقة الذكر التي أعطت للقاضي الإداري الأمر بأي تدبير تحقيق يغير تلك التدابير الوارد النص عليها في المواد من 858 إلى 861 من القانون نفسه.

---

[1]فوزية زكري, المرجع السابق, ص،187.

[2]لحسين بن شيخ أث ملويا, **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**, المرجع السابق, ص، 207.

[3]فوزية زكري, المرجع السابق, ص،187.

[4]قانون 08-09, المرجع السابق, ص، 99.

و يلجأ القاضي الإداري للاستجواب قصد الوصول إلى الحقيقة و هو عبارة عن أسئلة يطرحها القاضي الإداري أو المستشار المقرر على الخصوم أثناء الجلسة أو التحقيق هدفه استدراج الخصوم للإقرار بواقعة أو تصرف معين.[1]

1 إجراءات الاستجواب في الدعوى الإدارية.

نصت المواد من 98 إلى 107 من ق إ م إ[2]، على عملية استجواب الأطراف والتي يمكن إتباعها فيظل الإجراءات الإدارية ما دام لا يوجد نصوص خاصة تعالج هذه المسألة، حيث يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور أمامه لاستجوابهم معا أو بصفة فردية إذا تطلبت القضية ذلك.[3]

و في الجلسة يقوم القاضي بتوجيه الأسئلة ويطلب من المستجوب توضيحا لنقاط والمسائل المتعلقة بموضوع الدعوى والتي من المفروض أن تساهم في التوصل إلى حل قانوني للنزاع القائم ولإجلاء الغموض أو اللبس الذي يشوب القضية, وفي الأخير تدون الأسئلة و الأجوبة بدقة و تفصيل في محضر الجلسة[4], مع تحديد تاريخ وساعة ومكان تحريره, ويوقع عليه من قبل القاضي وأمين الضبط بالإضافة إلى الطرف المستجوب بعد أن يقوم أمين الضبط بقراءته للمحضر[5].

2-حجية الاستجواب في الدعوى الإدارية.

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا, **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**, المرجع السابق, ص، 171.
[2] قانون 08-09, المرجع السابق, ص، ص، 11, 12.
[3] فوزيةزكري, المرجع السابق, ص، 173.
[4] حسين فريجة, المرجع السابق, ص،61.
[5] فوزيةزكري, المرجع السابق, ص،175.

ليس للإستجواب أمام القضاء الإداري نفس الاهمية في القضاء العادي, و ذلك راجع إلى الطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية التى تعتمد في أغلبها على الاوراق و المستندات و الوثائق لذلك يتم الجوء إلى الاستجواب كوسيلة من وسائل التحقيق فقط من أجل إنارة بصيرة القاضي و تأكيد الوقائع[1].

[1] فوزية زكري, المرجع السابق, ص، 176.

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة, أن موضوع إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية له طابع متميز, بسبب الطبيعة الخصوصية للدعوى الإدارية في حد ذاتها, حيث تتميز هذه الأخيرة بعدم تكافؤ طرفي النزاع, المتمثل في الإدارة بكونها سلطة عامة تحوز على امتيازات غايتها الوحيدة تحقيق الصالح العام, و الطرف الأخر المتمثل في المدعي و الذي يمثل الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية.

و لكن من جهة أخرى أقر المشرع للقاضي الإداري إلى إعمال سلطاته المنوطة به من خلال تنظيم عملية تدخله وفق حدود الأحكام المتعلقة بالدعوى الإدارية, و تقرير صلاحياته

و تخفيف الاختلال في التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية, و بحثه عن الدليل الذي بدوره يساهم في تحقيق العدالة القضائية و إرساء الحماية القانونية لمراكز الخصوم, من خلال القواعد الإجرائية التحقيقية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, التي يبرز فيها تدخل القاضي الإداري إلى تسيير و تنظيم عملية التحقيق, من خلال توجيه الخصوم إلى تقديم المذكرات و الوثائق و المستندات التي تساهم بدورها في تحديد مأل النزاع.

و يمتد الطابع التحقيقي للدعوى الإدارية من خلال أمر القاضي الإداري بتدابير تحقيقية تساهم في عملية البحث عن الدليل, كتدبير الأمر بالخبرة و المعاينة و سماع الشهود و الأمر بإجراء مضاهاة الخطوط, و ذلك إعمالا لنصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا: النتائج.

و في الأخير و بعد دراستنا للموضوع, استخلصنا مجموعة من النتائج, فمن خلال تحليلنا لنصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد, نجد ان المشرع أظهر بعض السمات الخاصة للقانون الإجرائي, من خلال إبراز الطابع التحقيقي و الوجاهي في النصوص القانونية له.

و أيضا تعزيز الدور الإجرائي و التحقيقي للقاضي الإداري, من خلال إشرافه و بنفسه على السير الحسن لإجراءات التقاضي, و من خلال أيضا السلطات التحقيقية الأخرى, كأمر الإدارة بتقديم ما في حوزتها من مستندات و وثائق تساهم في إجلاء الحقيقة, و الوسائل التحقيقية الأخرى التي تنوعت بين أمر بالخبرة و المعاينة و سماع الشهود و الأمر بمضاهاة الخطوط.

كما نلاحظ في القانون الإجرائي الجديد إلى تعزيز مكانة محافظ الدولة في عملية التحقيق, من خلال إقرار المشرع بمدى أهمية التقرير الذي يقدمه في نهاية مهمته, و الذي يتضمن بدوره رأيه الشخصي المحايد في القضية و اقتراح حلول و تقديم طلبات من طرفه, مع تحفظ هيئة الحكم على هذا التقرير.

ونستنتج أيضا من خلال هذا الموضوع, أن وسائل التحقيق المعتمدة في الدعوى الإدارية هي عبارة عن وسائل مشتركة بينها و بين القضاء العادي, و المشرع استعمل نظام الإحالة فيها إلى الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية, رغم تخصيص نصوص خاصة بها.

ثانيا: التوصيات.

و في الختام, يمكننا القول أن رغم إقرار نظام الازدواجية القضائية, إلا أن العمل القضائي يتعارض نسبيا معها, حيث نلاحظ أنه هناك ارتباط وثيق بين النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري، من خلال كما سبقنا الذكر نظام الإحالة الذي استعمله المشرع في نصوصه القانونية, و لتفادي هذا الارتباط على المشرع تخصيص تنظيم خاص و شامل لإجراءات التحقيقفي الدعوى الإدارية, يتماشى مع الطبيعة المتميزة للدعوى الإدارية, و ضرورة تكوين مستقل للقضاة الإداريين, يتفق مع نظام الازدواجية القضائية و طبيعة المادة الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم

2. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ب.ط، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س.ط.

ثانيا: القوانين:

- القانون التجاري رقم 59/75 الممضي في 26 ديسمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري, الجريدة الرسمية,عدد 101, المعدل والمتمم في 2007.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 10 صفر 1429هـ، الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.
- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30.09.1997م والمعدل والمتمم.

ثالثا: المراجع:

1- الكتب باللغة العربية

أ- الكتب المتخصصة:

1. حسني مصطفى، إعلان الأوراق القضائية (في ضوء قضاء النقض)، د.ط، منشأة المعارف، مصر، ب.س.ن.
2. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
3. سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية (مفهوم وأدلة الإثبات)، ب.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
4. سمير السيد تاغو، أحكام الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
5. عادل حسن علي، الإثبات أحكام الالتزام، ب.ط، مكتبة زهران للشرق، د.ب.ن، 1997.

6. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة كربلاء، العراق، 2010.
7. ـــــــــــــــ شرح أحكام وقانون البيّنات، ب.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
8. ـــــــــــــــ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ج 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان، 2005.
9. عبد الرؤوف هشام بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2008.
11. ـــــــــــــــ، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر- الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات)، ب.ط، دار الفكر الجامعي، 2008.
12. علاء الدين إبراهيم أبو الخير، دور القاضي الإداري في الإثبات، ب.ط، حقوق الطبع الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2014.
13. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
14. كريمة نعاسى، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
15. لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، (القواعد الأساسية، إعمال تطبيقية،...)، ب.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
16. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات، المعاينة)، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن.

17. محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

18. ـــــــــــــ، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرق كتابته، ...، البينية)، ب.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

19. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، مأخوذة من الشيخ أحمد إبراهيم بك، ب.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2006.

20. محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، 1431هـ-2010م.

21. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1429هـ-2008م.

22. مسعود زبدة، القرائن القضائية، ب.ط، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

23. همام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

24. همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ب.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003.

ب- الكتب العامة:

1. إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية (دراسة عملية الإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة)، ط1، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999.

2. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، ج 1، د.ط، الإبداع القانوني، قسنطينة، الجزائر، 2000.

3. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، ج3، ب.ط، د.م.ن.

4. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، ج 1، ط1، دار النشر للتوزيع، الجزائر، 2013.
5. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج 2 (نظرية الدعوى الإدارية)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

2- الكتب باللغة الأجنبية:

1. Aain plantey, François- chareles bernard, La preuve devant le juge administratif, Economico, Paris, 2003.

رابعا: الرسائل والمذكرات:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1. إلياس جوادي، أطروحة الدكتوراه، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
2. زوزو هدى، أطروحة الدكتوراه، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

ب- مذكرات الماجستير:

1. العصامي عبد الرحمان، الإثبات باليمين في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن عكنون، 1986.
2. صالح براهيمي، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، د.س.ن.

خامسا: المقالات:

1. محمد رضا خان، حجية السندات الرسمية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل، 2010.
2. مقداد كوروغلي، الخبرة في مجال الإداري، مجلة م.د، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002.
3. نادية بونعاس، التحقيق في المنازعات الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9، منشورات جامعة الوادي، الجزائر، جوان2014.

سادسا: المجلات:

1. مجلة العلوم القانونية ولسياسية، العدد9، منشورات جامعة الوادي، الجزائر، 2011.
2. مجلة المسند القانوني، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل، 2010.
3. مجلة مجلس الدولة، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	...
مقدمة	**أ.ب.ج**
الفصل الأول:القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية	
المبحث الأول: مفهوم الإثبـــات في المنازعات الإدارية	5
المطلب الأول: تعريف الإثبلت	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي	5
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي	6
الفرع الثالث: الإثبات في المنازعات الإدارية	6
المطلب الثاني: أركان الإثبـات	6
الفرع الأول: الغايــة	6
الفرع الثاني: الوسيلة	7
الفرع الثالث: المحل	7
المطلب الثالث: مبادئ الإثبـات	9
الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي	9
الفرع الثاني: مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة وتقديمها في الدعوى	10
الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه	11
المبحث الثاني: أنظمة الإثبات في المنازعات الإدارية	12
المطلب الأول: نظام الإثبات المطلق أو الحر	12
الفرع الأول: مفهوم نظام الإثبات المطلق أو الحر	12
الفرع الثاني: مزايا وعيوب هذا النظام	13
المطلب الثاني: نظام الإثبات المقيد	13
الفرع الأول: مفهوم نظام الإثبات المقيد	13

الفرع الثاني: مزايا وعيوب النظام المقيد	14
المطلب الثالث: النظام المختلط وموقف المشرع الجزائري	15
الفرع الأول: النظام المختلط	15
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	16
المبحث الثالث: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية	17
المطلب الأول: القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية	17
الفرع الأول: قاعدة الأصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية	17
الفرع الثاني :قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	19
الفرع الثالث: قاعدة أن عبء الإثبات على من يدعى خلاف الظاهر	19
المطلب الثاني: توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية	19
الفرع الأول: عبء الإثبات الواقع على الخصوم	19
الفرع الثاني: تحديد القاضي الإداري الطرف المكلف بالإثبات	20
المطلب الثالث: دور القاضي الإداري في الإثبات	20
الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات	20
الفرع الثاني: الدور الموضوعي	25
الفصل الثاني:وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية	
المبحث الأول: وسائل الإثبات المباشرة	31
المطلب الأول: الكتابـــة	31
الفرع الأول: مفهوم الكتابة	31
الفرع الثاني: أنواع الدليل الكتابي	32
الفرع الثالث: عوارض الإثبات بالكتابة	35
المطلب الثاني: الخبـــرة	35
الفرع الأول: مفهوم الخبرة	35
الفرع الثاني: عمل الخبير	36

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة	38
المطلب الثالث: المعاينة والانتقال للاماكن	39
الفرع الأول: مفهوم المعاينة	39
الفرع الثاني: إجراءات المعاينة	40
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في الأخذ بمحضر المعاينة	42
المطلب الرابع: شهادة الشهود	42
الفرع الأول: مفهوم شهادة الشهود	42
الفرع الثاني: أنواع شهادة الشهود	43
الفرع الثالث: القواعد الإجرائية لشهادة الشهود	43
الفرع الرابع: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود	45
المبحث الثاني: الوسائل غير المباشرة للإثبات	46
المطلب الأول: القرائن	46
المطلب الثاني: اليمين	46
الفرع الأول: مفهوم اليمين	46
الفرع الثاني: أنواع اليمين	47
الفرع الثالث: سلطة القاضي في اعتماد اليمين	49
المطلب الثالث: الإقـــــرار	50
الفرع الأول: مفهوم الإقرار	50
الفرع الثاني: أنواع الإقرار	50
الفرع الثالث: شروط الإقرار	51
الفرع الرابع: سلطة المحكمة في اعتماد الإقرار	52
المطلب الرابع: الاستجواب	53
المبحث الثالث: الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية	54
المطلب الأول: التسجيلات	54

الفروع الأول: التسجيلات الصوتية	54
الفرع الثاني: التسجيلات البصرية59	56
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات60	57
المطلب الثاني: الفاكس والتلكس61	58
الفرع الأول: مفهوم التلكس61	58
الفرع الثاني: مفهوم الفاكس62	59
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في اعتماد التلكس والفاكس63	60
المطلب الثالث: البريد الإلكتروني ورسائل الانترنت64	61
الفرع الأول: البريد الإلكتروني64	61
الفرع الثاني: رسائل الانترنت67	64
الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني ورسائل الانترنت67	64
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس الموضوعات	73

أولا: المصادر:

-النصوص التشريعية و التنظيمية:

1)-القانونرقم 08-09, المؤرخفي:25 فيفري2008, المتضمنقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية, ج.ر, العدد 5, المؤرخةفي 23 أفريل 2008.

2)- قانونرقم 91-08 ممضيفي 27 أبريل 1991, المتضمنمهنةالخبيرالمحاسبومحافظالحساباتوالمحاسبالمعتمد, جر, عدد 20, مؤرخةفي 01 مايو 1991.

3)-مرسومتنفيذيرقم95-310 المؤرخفي 10 أكتوبر 1995،يحددشروطالتسجيلفيقوائمالخبراءالقضائييينوكيفياتهكمايحددحقوقهمووواجباتهم, جر, عدد 60.

4)- قانونرقمرقم 75-58 المؤرخفي 26 سبتمبر 1975, يتضمنالقانونالمدني, جر, عدد 78, مؤرخةفي 30 سبتمبر 1975.

5)- قانون 18-15, المؤرخفي 30 ديسمبر 2015, المتضمنقانونالماليةل2016, جر, العدد 72.

6)-الأمررقم 71-57 المؤرخفي 5 غشتت1971, المتعلقبالمساعدةالقضائية, جر, العدد,67, المؤرخةفي 17 غشت 1971.

7)-قانونرقم 98-01 المؤرخفي 30 مايو 1998, المتضمناختصاصاتمجلسالدولةوتنظيمهوعمله, جر, العدد 37, مؤرخةفي 01 يونيو 1998.

ثانيا:المراجع.

_ الكتب العامة:

أنورسلطان, قواعدالإثباتفيالموادالمدنيةوالتجارية, دارالجامعةالجديدةللنشر, الإسكندرية, 2005.

عبدالرازقأحمدالسنهوري, الوجيزفيالنظريةالعامةللإلتزام, منشأةالمعارف, الإسكندرية, 2004.

-عايدةالشامي, خصوصيةالإثباتفيالخصومةالإدارية, دارالفتحللتجليدالفني, الإسكندرية, 2008.

عبدالعزيزخليلبدوي, الوجيزفيالمبادئالعامةالدعاويالإداريةوإجراءاتها, الطبعة 1 , دارالفكرالعربي, القاهرة, 1970.

مسعودشيهوب, المبادئالعامةللمنازعاتالإدارية, ج2, ط3, ديوانالمطبوعاتالجامعية, 2005.

رشيدخلوفي, قانونالمنازعاتالإدارية, , ديوانالمطبوعاتالجامعية, الطبعة2, الجزائر, 2006.

بوبشيرمحندأمقران, قانونالإجراءاتالمدنية, ديوانالمطبوعاتالجامعية, الطبعة3، الجزائر, 2008.

محمدإبراهيمي, الوجيزفيالإجراءاتالمدنية, الجزء 2,ديوانالمطبوعاتالجامعية, الجزائر, 2001.

ـــــــــــــــ , الوجيزفيالإجراءاتالمدنية, الجزء1, ديوانالمطبوعاتالجامعية, الطبعة 3، الجزائر, 2006.

محمدالصغيربعلي, الوسيطفيالمنازعاتالإدارية, دارالعلومللنشروالتوزيع, عنابة, 2009.

محمدالصغيربعلي, القضاءالإداري, دارالعلومللنشروالتوزيع, عنابة،2007.

-الكتب المتخصصة:

بوزيانسعاد, طرقالإثباتفيالمنازعاتالإدارية, دارالهدى, عينمليلة,

يوسفدلاندة, الوجيزفيشهادةالشهود, دارهومة, الجزائر ،2005.

لحسينبنشيخإثملويا, قانونالإجراءاتالإدارية, دارهومة, الجزائر,2012.

ـــــــــــــــــــط , مبادئالإثباتفيالمنازعةالإدارية, دارهومة, الجزائر, 2005.

طاهريحسين, شرحالوجيزللإجراءاتالمتبعةفيالموادالإدارية, دارالخلدونيةللنشروالتوزيع, الجزائر, 2005.

طاهريحسين, الإجراءاتالمدنيةوالإداريةالموجزة, دارالخلدونيةللنشروالتوزيع, ج2, الجزائر,2013.

بربارةعبدالرحمان, , شرحقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية, دارالبغداديللنشروالطباعةوالتوزيع, ط2, الجزائر, 2009.

فريجةحسين, المبادئالأساسيةفيقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية, ط2, ديوانالمطبوعاتالجامعية, 2013.

عبدالعزيزعبدالمنعمخليفة, إجراءاتالتقاضيوالإثباتفيالدعاوىالإدارية, منشأةالمعارف, الإسكندرية, 2008.

عبدالعزيزعبدالمنعمخليفة, المرافعاتالإدارية, دارالفكرالجامعي, الاسكندرية, 2005.

بننيةأيوب, " وسائلالإثباتفيالموادالتجارية", مذكرةالماجستير, تخصصقانونالأعمال , كليةالحقوق, جامعةقسنطينة, 2013 -2014, ص 56.

إلياسالجوادي, الإثباتالقضائيفيالمنازعةالإدارية, مذكرةالدكتوراه, كليةالحقوقوالعلومالسياسية, قسمالقانونالعام, تخصصالقانونالإداري, جامعةمحمدخيضر , بسكرة, 2013, 2014, ص 155.

محمدمحدة, " الإثباتفيالموادالإدارية", مجلةالإجتهادالقضائي, كليةالحقوقوالعلومالسياسية, جامعةمحمدخيضربسكرة, العددالثاني, نوفمبر 2005,

,

بوالشعوروفاء, سلطاتالقاضيالإداريفيدعوىالإلغاءفيالجزائر, مذكرةماجستير, تخصصقانونإداري, قسمالقانونالعام, كليةالحقوق, جامعةباجيمختار, عنابة, 2010-2011,

زكريفوزية, إجراءاتالتحقيقفيالمنازعةالإدارية, مذكرةماجستير, تخصصالقوانينالإجرائيةوالتنظيمالقضائي, قسمالقانونالعام, كليةالحقوق, جامعةالقطبالجامعيبلقايد, وهران, 2010-2011,

آماليعيشتمام, سلطاتالقاضيالإداريفيتوجيهأوامرللإدارة, مذكرةدكتوراهفيالحقوق, تخصصالقانونالإداري, كليةالحقوقوالعلومالسياسية, بسكرة, 2012/2011,

ناديةبونعاس, " التحقيقفيالمنازعةالإدارية-الجزائر-تونس-مصر", مجلةالعلومالقانونيةوالسياسية, كليةالحقوق, جامعةحمةلخضر, الوادي, عدد9, (جوان 2014), ص146.

بوخميسسهيلة, " الإطارالقانونيلمحافظالدولةفيالجزائر", التواصلفيالإقتصادوالإدارةوالقانون, قسمالعلومالقانونيةوالإدارية, كليةالحقوق, جامعة 8ماي 1945, قالمة, عدد 39, (سبتمبر 2014),

.,

ناديةبونعاس, " خصوصيةالإجراءاتالقضائيةالإداريةفيالجزائر- تونس- مصر" , مذكرةدكتوراه, تخصصقانونعام, كليةالحقوقوالعلومالساسية, جامعةالحاجلخضر, باتنة, 2014;2015

,

نصرالدينهنوني, نعيمةتراعي, الخبرةالقضائيةفيمادةالمنازعاتالإدارية, ط2, دارهومة, الجزائر, 2008

نادية بونعاس, قصيرعلي, تفعيلدورالقاضيالإداريفيظلقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية, مجلةالمفكر, كليةالحقوقوالعلومالسياسية, جامعةمحمدخيضر, بسكرة, العدد 11,

قانون18-15, المؤرخفي 30 ديسمبر 2015, المتضمنقانونالماليةل2016, جر, العدد 72.

قانونرقم 91-08 ممضيفي 27 أبريل 1991, المتضمنمهنةالخبيرالمحاسبومحافظالحساباتوالمحاسبالمعتمد, جر, عدد 20, مؤرخةفي 01 مايو 1991.

أنورسلطان, قواعدالإثباتفيالموادالمدنيةوالتجارية, دارالجامعةالجديدةللنشر, الإسكندرية, 2005,

مرسومتنفيذيرقم95-310 المؤرخفي 10 أكتوبر 1995،يحددشروطالتسجيلفيقوائمالخبراءالقضائييينوكيفياتهكمايحددحقوقهمووواجباتهم, جر, عدد 60.

بوزيانسعاد, طرقالإثباتفيالمنازعاتالإدارية, دارالهدى, عينمليلة,

بننيةأيوب, " وسائلالإثباتفيالموادالتجارية", مذكرةالماجستير, تخصصقانونالأعمال, كليةالحقوق, جامعةقسنطينة, 2013 -2014, ص 56.

يوسفدلاندة, الوجيزفيشهادةالشهود, دارهومة, ط 2005, الجزائر, ص 20.

قانونرقمرقم 75-58 ممضي: في 26 سبتمبر 1975, يتضمنالقانونالمدني, جر, عدد 78, مؤرخةفي 30 سبتمبر 1975, ص1009

إلياسالجوادي, الإثباتالقضائيفيالمنازعةالإدارية, مذكرةالدكتوراه, كليةالحقوقوالعلومالسياسية, قسمالقانونالعام, تخصصالقانونالإداري, جامعةمحمدخيضر, بسكرة, 2013, 2014, ص 155.

عبدالرازقأحمدالسنهوري, الوجيزفيالنظريةالعامةللإلتزام, منشأةالمعارف, الإسكندرية, 2004

محمدحدة, " الإثباتفيالموادالإدارية", مجلةالإجتهادالقضائي, كليةالحقوقوالعلومالسياسية, جامعةمحمدخيضربسكرة, العددالثاني, نوفمبر 2005,

القانونرقم 08-09 , الممضيفي:25 فيفري2008, المتضمنقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية, ج.ر, العدد 5, المؤرخةفي 23 أفريل 2008, صص 98;97.

-عايدةالشامي, خصوصيةالإثباتفيالخصومةالإدارية, دارالفتحللتجليدالفني, الإسكندرية, 2008,ص145.

عبدالعزيزخليلبدوي, الوجيزفيالمبادئالعامةالدعاويالإداريةوإجراءاتها, القاهرة, دارالفكرالعربي, الطبعة 1, 1970,

لحسينبنشيخإثملويا, قانونالإجراءاتالإدارية, دارهومة, الجزائر,2012

,مسعودشيهوب, المبادئالعامةللمنازعاتالإدارية, ج2, ط3, ديوانالمطبوعاتالجامعية, 2005

بوالشعوروفاء, سلطاتالقاضيالإداريفيدعوىالإلغاءفيالجزائر, مذكرةماجستير, تخصصقانونإداري, قسمالقانونالعام, كليةالحقوق, جامعةباجيمختار, عنابة, 2010-2011,

زكريفوزية, إجراءاتالتحقيقفيالمنازعةالإدارية, مذكرةماجستير, تخصصالقوانينالإجرائيةوالتنظيمالقضائي, قسمالقانونالعام, كليةالحقوق, جامعةالقطبالجامعيبلقايد, وهران, 2010-2011,

طاهريحسين, شرحالوجيزللإجراءاتالمتبعةفيالموادالإدارية, دارالخلدونيةللنشروالتوزيع, الجزائر, 2005

الأمررقم 71-57 الممضيفي: 5 غشتت1971, المتعلقبالمساعدةالقضائية, جر, العدد,67, المؤرخةفي 17 غشت 1971,

طاهريحسين, الإجراءاتالمدنيةوالإداريةالموجزة, دارالخلدونيةللنشروالتوزيع, ج2, الجزائر, 2013

بربارة عبد الرحمان, , **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** , دار البغدادي للنشر و الطباعة و التوزيع, ط2, الجزائر, 2009,

رشيدخلوفي, قانونالمنازعاتالإدارية, ط2, ديوانالمطبوعاتالجامعية, الجزائر, 2006

, فريجةحسين, المبادئالأساسيةفيقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية, ط2, ديوانالمطبوعاتالجامعية, 2013

آماليعيشتمام, سلطاتالقاضيالإداريفيتوجيهأوامرللإدارة, مذكرةدكتوراهفيالحقوق, تخصصالقانونالإداري, كليةالحقوقوالعلومالسياسية, بسكرة, 2012/2011,

نادية بونعاس, " التحقيقفيالمنازعةالإدارية–الجزائر–تونس–مصر", مجلةالعلومالقانونيةوالسياسية, كليةالحقوق, جامعةحمةلخضر, الوادي, عدد9, (جوان 2014), ص146.

لحسينبنشيخأثملويا, مبادئالإثباتفيالمنازعةالإدارية, دارهومة, الجزائر, 2005, صص 109.108.

أغليسبوزيد, التحقيقفيدعاوىالقضاءالإداري, الأمللنشروالتوزيع, دط, تيزيوزو, 2012

محمدالصغيربعلي, الوسيطفيالمنازعاتالإدارية, دارالعلومللنشروالتوزيع, عنابة, 2009

لحسينبنشيخأثملويا, مبادئالإثباتفيالمنازعةالإدارية, دارهومة, الجزائر, 2005,

بوخميسسهيلة, " الإطارالقانونيلمحافظالدولةفيالجزائر", التواصلفيالإقتصادوالإدارةوالقانون, قسمالعلومالقانونيةوالإدارية, كليةالحقوق, جامعة 8ماي 1945, قالمة, عدد 39, (سبتمبر 2014),

قانونرقم 98–01 الممضيفي: 30 مايو 1998, المتضمناختصاصاتمجلسالدولةوتنظيمهوعمله, جر, العدد 37, مؤرخةفي 01 يونيو 1998,.

محمدالصغيربعلي, القضاءالإداري, دارالعلومللنشروالتوزيع, عنابة.

نادية بونعاس, " خصوصيةالإجراءاتالقضائيةالإداريةفيالجزائر– تونس– مصر" , مذكرةدكتوراه, تخصصقانونعام, كليةالحقوقوالعلومالساسية, جامعةالحاجلخضر, باتنة, 2014;2015

بوبشيرمحندأمقران, قانونالإجراءاتالمدنية, ط3, ديوانالمطبوعاتالجامعية, الجزائر, 2008

محمدإبراهيمي, الوجيزفيالإجراءاتالمدنية, ج2, ديوانالمطبوعاتالجامعية, الجزائر, 2001

محمدإبراهيمي, الوجيزفيالإجراءاتالمدنية, ج1, ط 3, ديوانالمطبوعاتالجامعية, الجزائر, 2006,

عبدالعزيزعبدالمنعمخليفة, إجراءاتالتقاضيوالإثباتفيالدعاوىالإدارية, منشأةالمعارف, الإسكندرية, 2008

عبدالعزيزعبدالمنعمخليفة, المرافعاتالإدارية, دارالفكرالجامعي, الاسكندرية, 2005

محمدإبراهيمي،الوجيزفيالإجراءاتالمدنية،الجزءالثاني،الجزائر،ديوانالمطبوعاتالجامعية، 2001

نصرالدينهنوني, نعيمةتراعي, الخبرةالقضائيةفيمادةالمنازعاتالإدارية, ط2, دارهومة, الجزائر, 2008

ناديةبونعاس, قصيرعلي, تفعيلدورالقاضيالإداريفيظلقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية, مجلةالمفكر, كليةالحقوقوالعلومالسياسية, جامعةمحمدخيضر, بسكرة, العدد 11,